الموافق 16 سيتمير سنة 1980

السنة السابعة عشرة

الجهورية الجترائرية الجعنية

المراب الأراب سية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النقاقات مقرّدات ، مناشير . إعلانات وسلاعات

الإدارة والتعسيرير	خاری ادہسراار	داخل الجسوال		
الامسانة المسامة للعسكومة	•	٠ ساة	6 افہور	
الطيم والاشتراكات اداوه الطيمسة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن ساري الجزائر	g+8 150	G-9 300	8-9 50 8-9 80	اللملة الاصليسة التسخة الاصليسة وترجعتها
3200 - 50 ਪੂਰੂ ਗੁੜਾ ਹੀ 65-18-15 : ਪੰਜਪੀ। ਨੇ	بما فيها ثلثات الارسال			

لمن التسخة الاصلية 1 000 500 ولمن اللسخة الاصلية ولرجعتها 000 500 ولمن العدد للسنين السابلة 1 150 500 واسلم القهانص بجانا للمشتركين و الطلوب منهم ارسال لقائف الودق الاخرة عند تجديد المقراكاتهم والاعلاء بمطالبهم ، يؤمن على تقيع العنوان1,500ددج ولمن التقر على اسامر 15 50 السطر،

فهــــرس

اتفساقات دوليسة

مرسوم رقم 80 ـ 208 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 200 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على المعاهدة القنصلية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة في 28 اكتوبر سنة 1978 بمدينة الجزائر.

مراسيم، قرارات، مقررات رئاسة الجمهوريسة

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين لسنة 1980

وزارة الشؤون الغارجية

مرسومان مؤرخان في 21 شوال عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1980 يتضمنان تعيين سفيرين فوق

فهرس (تابع)

سعر شراء المزروعات الصناعية عند انتاجها المخصصة لصناعات التعويل خلال الموسم الزراعي 1980 ــ 1981

مرسوم رقم 80 ـ 212 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعديد أسعار شراء المنتجات الزيتية عند الانتاج خلال موسم 1980 ـ 1981.

وزارة الاسكان والتعمين

مرسوم رقم 80 ـ 213 مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنـة 1980 يتضمن النائل 1382 للمسكن العائلي 1382

مرسوم رقم 80 ــ 214 مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركن التكوين المهنى للاسكان والتعمير فى مدينة مسيلة 1.0

مرسوم رقم 80 ـ 215 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنـة 1980 يتضمن انشاء الديوان الوطني للمسكن العائلي 1382 في مدينة مسيلة 2

مرسوم رقم 80 ـ 216 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في 1388

مرسوم رقم 80 ـ 217 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 2400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في 1389

مرسوم رقم 80 ـ 218 مؤرخ في 3 ذى القمدة عام 1400 مرسوم رقم 130 ـ عند عند الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء

العادة ومفسوضين للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 1374

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنية 1980 يتضمين تعيين نائب مدير*

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 20 شــوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمـن انهاء مهـام مدير المصالح الصناعية •

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية • 1374

وزارة الماليـــة

مرسوم رقم 80 ـ 209 مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنـة 1980 يتضمن تحديد الميزانية المستقلة للصنـدوق العام للمتقاعدين بالنسبة لسنة 1980 م

مرسوم رقم 80 _ 210 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يعدل ويتمم المواد 15 و 18 و 89 من المرسوم رقم 76 _ 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجال العقاري.

مرسوم مؤرخ في 20 شهوال عام 1400 الموافق 31 خشت سنة 1980 يتضمين انهاء مهام نائب مديره

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

موسوم رقم 80 ـ 211 مؤرخ في 3 ذى القمدة عام 1400 النبوانق 13 سبتمبر سنسة 1980 يتضمن تحديد

فهرس (تابع)

مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة الجلفة -

مرسوم رقم 80 ــ 219 مؤرخ في 3 ذي القعـــدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنـــة 1980 يتضمــن انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة عنــابة •

مرسوم رقم 80 ـ 220 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة بشار •

مرسوم رقم 80 ــ 221 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة تلمسان •

مرسوم رقم 80 ـ 222 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة بسكرة •

مرسوم رقم 80 ـ 223 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 مرسوم رقم 13 ـ 223 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13

مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة تيارت •

مرسوم رقم 80 ـ 224 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة بجاية •

مرسوم رقم 80 ـ 225 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة تيزي وزو٠

مرسوم رقم 80 ــ 226 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة تبسة م

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

مرسوم مؤرخ فى 21 شـوال عام 1400 الموافق أول سبتمبن سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمستعام 1397

اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 80 ـ 208 مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على المعاهدة القنصلية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة فى 28. أكتوبر سنة 1978 بمدينة الجزائر •

ان رئيس الجمهورية ،

ب بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة ITI ـ ITI منه ،

- وبعد الاطلاع على المعاهدة القنصلية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية رومانيا الاشتراكية، المحمورية في 28 أكتوبر سنة 1978 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على المعاهدة القنصلية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وجمهورية رومانيا الاشتراكية، الموقعة في 28 أكتوبر سنة 1978 بمدينة الجنزائر، وتنشر في الجرائرية المسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية الم

حرر بالجيزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

معاهدة قنصلية بين الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة و جمهورية رومانيا الاشتراكيسة

ان الجمهورية الجنزائسية الديمقراطيسة الشعبية، وجمهورية رومانيا الاشتراكية ،

رغبة منهما فى تنمية علاقاتهما الودية على أساس مبادىء احترام السيادة والاستقلال الوطنى، وعسدم التدخل فى الشؤون الداخلية، ومساواة الحقوق والمنفعة المتبادلة ،

ورغبة منهما في تنمية علاقاتهما القنصلية وتسهيل رعاية مصالحهما ومصالح مواطنيهما وتحديد الحقيدوق والالتزامات والامتيازات والمصانات لمراكزهما القنصلية وأعضاء تلك المراكز القنصلية ،

_ وتأكيدا منهما في أن ترتيبات معاهدة فيبينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل سنة 1963 ستستمر في تسيير المسائل التي لم تحــــل بوضوح بالترتيبات العالية ،

_ قررتا ابرام معاهدة قنصلية ولهذا الغرض مينتا كمفوضين لهما ،

- عن رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: على صالح المدير العام للشؤون القنصلية والنزاعات بوزارة الشؤون الخارجية،

- عن رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية : ايون لزاريسكو، السفي - فوق العادة والمفوض لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللذين يعد تبادل تفويضيهما المطلقين المعترف بهما طبقا للاصول الواجبة اتفقتا على الترتيبات الاتية:

المادة الاولى

ـ من أجل هذه المعاهدة تدل عبارات:

أ ـ «مركن قنصلي» على كل قنصلية عامـة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية ،

ب _ «دائرة قنصلية» على الاقليم المنوح لمركن قنصلي لمارسة مهام قنصلية ،

ج _ «رئيس مركن قنصلي» على الشخص المكلف بالقيام بهذه المهام ،

د رموظف قنصلی، علی کل شخص، بمافیسه رئیس المرکز القنصلی، المکلف بممارسة وظیائف قنصلیة ،

ه ـ دمستخدم قنصلی، علی کل شخص مستخدم فی المصالح الاداریة أو التقنیة التابعة لمرکز قنصلی، و ـ دعضو موظفی الخدمة، علی کل شخص کلف بالخدمة المنزلیة فی مرکز قنصلی ،

ح ـ دعضو الموظفين القنصليين، على الموظفين القنصليين غير رئيس المسسركز القنصلي، وكذلك المستخدمين القنصليين وأعضاء موظفى الخدمة ،

ط _ «عضو الموظفين الخــاصين» على شخص مستخدم خصيصا لخدمة خاصة لعضو مركز قنصلي،

ك «مبانى قنصلية» على مبانى أو البعض من المبانى وقطعة الارض التابعة لها التى تستعمل خصيصا للمركز القنصلى مهما كان مالكها،

ل ـ «أرشيف قنصلية» على كل المسراسلات وكل السوثائق الرسمية أوراق وكتب وأفسلام وأشرطة مغناطسية وسجلات المسسركز القنصلى وكذلك أدوات الشفرة وخزانة الفهارس والاثاث المستعمل لحمايتها والمحافظة عليها،

م ـ «باخرة الدولة الباعثة» على كل باخرة تحمل جنسية الدولة الباعثة الممنوحة لها طبقا لتشريعها •

الفصـــل الاول العــلاقات القنصليــة المــادة الثانية

- r) لایقام مرکز قنصلی علی تراب دولسة الاقامة الا برشی هذه الدولة،
- 2) _ مقر المركز القنصلي ورتبت ودائرته القنصلية تحددها الدولة الباعثة بعد طرحها لموافة دولة الاقامة،
- 3) لايمكن للدولة الباعثة أن تقوم بتعديلات مستقبلا في مقر المركز القنصلي أو في رتبت او في دائرته القنصلية الا بموافقة دولة الاقامة •

المادة الثالثة

- ت) _ لابد من الدولة الباعثة أن تحصل مسبقا وبالطريقة الدبلوماسية قبل تعيين رئيسس المركز القنصلي، على موافقة دولة الاقامة،
- 2) ـ تعين الدولة الباعثـة رؤساء المراكن القنصلية وتقبلهم دولـة الاقامة كى يقـوموا بمهامهم،
- 3) ترسل الدولة الباعثة على الطريقة الديلوماسية رسالة الاعتماد الى وزارة الشهوون الخارجية في دولة الاقامة،
- ولا بد لرسالة الاعتماد أن تشمل الصفة وأن تتضمن لقب واسم ورتبة رئيس المركز القنصلى والدائرة القنصلية ومقر المركز القنصلي،
- 4) يسمح لرئيس المركز القنصلى بممارسة مهامه بعد اذن من دولة الاقامــة يسمى دبراءة لاعتماده (اكزيكواتور)،

- 5) ـ يمكن لدولة الاقامة أن تمنيح لرئيس المركز القنصلى اذنا مؤقتا لمسارسة مهامه حتى تسليم براءة الاعتماد، وعند هذه الحالة تطبق عليه ترتيبات المعاهدة الحالية،
- 6) _ فى حالة قبول رئيس المسركز القنصلى ولو مؤقتا لممارسة مهامه فلابد لدولة الاقامــة أن تبلغ حينا السلطات المختصة فى الدائرة القنصلية وأن تتخذ الاجراءات اللازمة والضروريــة حتى يتمكن رئيس المركز القنصلى من القيام بمهامه،
- 7) _ يمكن لدولة الاقامة أن ترفع بـراءة الاعتماد في أي وقت من دون لزومها الى تقـديم أسباب قرارها •

المادة الرابعة

- ت) ـ اذا تعدر على رئيس المركز القنصلى القيام بمهامه أو كان منصبه شاغرا يسند تسيير المركز القنصلى مؤقتا الى موظف قنصلى من نفسس المركز أو الى مسوظف قنصلى من مركز قنصلى أخر تابع للدولة الباعثة موجود فى دولة الاقامة، أو الى موظف دبلوماسى من البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الباعثة فى دولة الاقامة،
- 2) _ يبلغ مسبقا لقب واسم الشخصص المعين طبقا لترتيبات الفقرة الاولى كمسير بالنيابة الى وزارة الشؤون الخارجية فى دولة الاقامة،
- 3) _ يتمتع المسير بالنيابــة بالحقـــوق والحصانات والامتيازات الممنوحة لرئيـس المركن القنصلي من المعاهدة الحالية •

المادة الغامسة

لا يكون الموظفون القنصليون الا من جنسية الدولة الباعثة وألا يكونوا مقيمين دائمين في دولة الاقامة أو يوجدون فيها للقيام بمهمات أخرى •

المادة السادسة

تحدد الدولة الباعثة عدد أعضاء المركز القنصلى عتبارا لاهمية ذلك المركز، وحاجيات التنمية العادية لنشاطاته غير أن لدولة الاقامة الحق في مطالبية بقاء عدد الموظفين في المركز القنصلي في الحسدود

التى تعتبرها معقولة وعادية نظرا للظـــروف القائمة في الدائرة القنصلية وحاجيات المركز

المادة السابعة

تبلغ ألقاب واسماء ورتبة الموظفين القنصليين باستثناء رئيس المركن القنصلي، وكذلك ألقاب واسماء المستخدمين القنصليين وأعضاء مسوظفي المخدمة، الى وزارة الشؤون الخارجية لدولة الاقامة •

المادة الثامنية

- تسلم السلطة المختصة التابعة لدولة
 الاقامة مجانا لكل موظف قنصلى وثيقة تثبت هويته
 ومفته •
- 2) ـ تنطبق أحكام الققرة السابقة أيضا على الموظفين القنصليين وأعضاء موظفى الخدمـة أن لم يكونوا من مواطنى دولــة الاقامة أو من مواطنى الدولة الباعثة مقيمين دائمين بدولة الاقامـة م
- 3) تطبق أحكام الفقرة الاولى أيضا على أفراد أسر أعضاء المركز القنصلى أن لم يكونوا من مواطنى دولة الاقامة أو من مواطنى الدولة الباعثة مقيمين دائمين بدولة الاقامة على أن لا يتعاطوا بها نشاطا ذى دخل م

المادة التاسعة

لا يعق لاعضاء المركز القنصلي أن يمارسوا أى نشاط تجارى أو أى نشاط ذى دخل فى تراب دولة الاقامة •

المادة العياشرة

- r) تنتهى خاصىة مهام عضو المركز القنصلى ب :
- أ) ـ تبليغ الدولة الباعثة دولة الاقامة بانتهاء
 مهام عضو المركن القنصلي ،
 - ب) ـ سحب براءة الاعتماد،
- ج) ـ تبليغ دولة الاقامة، الدولة الباعثة بأنها انتهت من اعتبار الشخص المعنى كعضــو . في المركز القنصلي •

2) ـ تستطيع دولة الاقامة في أي وقت تبليغ الدولة الباعثة أن موظفا قنصليا شخص غير مرغوب فيه أو أن مستخدما قنصليا أو عضوا من موظفى الخدمة وعند هذا الاحتمال وحسب الحالة، تقسرر الدولة الباعثة اما استدعاء الموظف القنصلي أو وضع حد لنشاط المستخدم القنصلي أو عضو مسوظفى الغدمة في المركز القنصلي ،

، 3) - تستطيع دولة الاقامة عند عدم تنفيذ الدولة الباعثة الالتزامات التي يتعين عليها القيام بها في أجل معقول بعد التبليغ وحسب الحالة، اما سعب براءة الاعتماد من رئيس المركز القنصلي، واما العدول عن اعتبار الشخص المقصود كعضو من الموظفين القنصليين وذلك كله بعد تبليغ هذا القرار للدولة الباعثة بالطريقة.

الفصل الشاني المهام القنصلية المادة العادية عشرة

- ت) ـ المهام القنصليـــة، يمارسها موظفون قنصليون من الدولة الباعثـــة، وعند الاقتضاء، يمكن ان يمارسها موظفون دبلوماسيون من البعثة الدبلوماسية التابعــة للدولة الباعثـــة في دولــة الاقامة ، وفي هذه الحالة يحـــق احترام حقــوق والتزامات الموظفين الدبلوماسيين،
- 2) _ المهام القنصلية، تمارس في حدود الدائرة القنصلية ولا يمارس الموظفون القنصليون مهامهم خارج الدائرة القنصلية الا بموافقة من دولة الاقامة،
- 3) ــ المهام القنصلية المنصوص عليها في هذا الفصل وكل مهمة قنصليــة أخرى أسندت من الدولة الباعثة، تمارس مع احترام قوانين دولـة الاقامة، وفي الحدود التي يقبلها القانون الدولي.

المادة الثانية عشرة

يستطيع الموظفون القنصليون في ممارسة مهامهم القنصلية أن يتصلوا ب:

أ) ـ السلطات المحلية المختصة في الدائرة
 القنصلية •

ب) ـ السلطات المركزية فى دولة الاقامة ان
 كانت قوانين ونظم وأعراف دولة الاقامرة، أو
 اتفاقيات دولية فى الموضوع، تسمع بذلك •

المادة الثالثسة عشرة

يغول الموظفون القنصليسون الصلحية للقيام بمايلي:

ا) _ تيسير نمو المالاقات الودية بين الدولة الباعثة ودولة الاقامـة، وتنمية نمو العالمات الاقتصادية والتجاريـة والثقافية والعلميـة والسياحية بينهما،

ب) ـ حماية والدفاع فى دائرتهـم، وطبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة، عن مصـالح الدولة الباعثة ومصالح رعاياها، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، ولهذا الغرض يستطيعـون الاتصال بالسلطات المعنيـة فى دائرتهـم أو بالادارة المركزية فى حالة غياب مبعوث الدولة الباعثـة الدبلوماسى مالم تتعرض دولة الاقامة لذلك،

ج) _ الاستعلام بكل الوسائسل المباحة عن ظروف العياة التجارية والاقتصادية والثقافيــة والعلسية والسياحية في دولة الاقامة •

المادة الرابعسة عشرة

مع التحفظ لما يجرى به العمسل والاجراءات السارية المفعسول فى دولة الاقامة، يستطيسع الموظفون القنصليون بدون اجسسراء خاص، أن يقوموا بتمثيل رعايا الدولة الباعثة و القيسام بالترتيبات التى تضمن صلاحيسة تمثيلهم أمام المحاكم أو سلطات أخرى فى دولة الاقامة للمطالبة طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة، باتخاذ اجراءات مؤقتة تؤمن وقاية وحقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، وذلك عندما يتعسفر عليهسم الدفاع فى الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم بسبب غيابهم أو المناسب أخره

المادة الغامسية عشرة

مع التحفظ لما يجرى به الممل والاجراءات السارية المفعول فى دولة الاقامة، يستطيع الموظفون القنصليون بدون اجراء خاص أن يقوموا بتمثيل رعايا الدولة الباعثة أو القيام بالتسرتيبات التى تضمن صلاحية تمثيلهم أمام المحاكم أو سلطات أخرى فى دولة الاقامة، للمطالبة طبقيا لقوانين ونظم دولة الاقامة، باتخاذ اجراءات مؤقتة تؤمن وقاية حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، وذلك عندما يتعذر عليهم الدفاع فى الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم بسبب غيابهم أو لاى سبب أخر

المادة السادسة عشرة

للموظفين القنصليين العق في:

أ) ـ تسجيل رعايا الدولة الباعثـة ، وهذا التسجيل لا يعفى هؤلاء من وجوب احتـرام قوانين ونظم دولة الاقامة المتعلقة باقامة الاجانب م

ب) ـ منح وتجديد جوازات السفسر ووثائق السفر الاخرى لرعايا الدولة الهاعثة •

ج) ـ منح تأشيس ات الدخسول أو المرور الاشخاص الذين يرغبون في الدخول الى الدولية الباعثة أو المرور بها •

المادة السابعة عشرة

ان الموظفين القنعلييسن يستطيعسون أن يوجهوا لتبليغها لرعايا الدولسة الباعثة، الوثائق القضائية الإضبافية، كما يستطيعون في نطاق المادة المدنية أو التجاريسة تنفيذ انابات قضائيسة وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية السارية المفعول، أو طبقسا لاي صفة مطابقة لقوانين ونظم دولة الاقامسة وذلك عند فقدان مثل تلك الاتفاقيات،

المادة الثامنة عشرة

ان كان في حوزة السلطات المعنية في دولة الاقامة معلومات مطابقة فلا بد من تبليسغ من دون

تأخير الى المركز القنصلى المختص، كل الاحوال التى يترتب فيها تعيين وصى أو مصف لتركة مواطن قاصر او محجور من مواطنى السدولة الباعشية، وسيبقى على كل حال، تطبيق قوانين ونظم دولة الاقامة محفوظات فيما يخص تعيين ذلك لوصى أو مصفى التركة و

المادة التاسعة عشرة

- الموظفين القنصليين الحق فى تعرير ونسخ وتعويل الوثائق الغاصة بالاحوال المدنية كولادات ووفايات رعايا الدولة الباعثة، كما لهم الحق فى تسليم الشهادات المطابقة، وان هذه الترتيبات لا تعفى الاشخاص المعنيين من القيام بالتصريحات والتسجيلات التى تفرضها قوانين دولة الاقامة •
- 2) للموظفين القنصليين الحق في استقبال عقود الزواج بين رعايا الدولة الباعثة وتسليم الشهادات المطابقة ويشعمرون بذلك ومن دون تأخير السلطات المعنية في دولية الاقامة ان كان تشريعها يفرض ذلك.
- 3) ـ فى حالـة ما اذا علمت سلطات دولة الاقامة بوفاة مواطن من الدولة الباعثة على تراب دولة الاقامة، عليها تبليغ المركز القنصلي من دون تأخيره،

المسادة العشسرون

- ع) _ يستطيع الموظف _ ون القنصليون، مالم يتعرض لذلك تشريع دول ولاقامة أو الدولة الباعثة، أن يمارسوا في دائرتهم القنصلية (في المكاتب القنصلية وفي منازل رعايا الدولة الباعثة وعلى متن بواخر وط ولم اثرات الدولة الباعثة) النشاطات التالية:
- أ) _ استقبال وتأكيد وتصديق وترسيم تصريحات رعايا الدولة الباعثة ،
- ب) تحرين وترسيم وقبول وصايا رعايا والدولة الباعثة وديعة عندهم ء

- ج) _ استقبال وتحـــرير وترسيم الرسوم الشرعية المبرمة من طرف أو بين رعايا الدولة الباعثة ان كان الغرض منها وقوع مفعولية خارج دولة الاقامة، واتخاذ الترتيبات المتعلقة بالعقارات الموجودة في دولة الاقامة، أو حقوقا عينية على مثل تلك العقارات ،
- د) ـ تأكيد تاريخ الوثائق وتصديق توقيعات رعايا الدولة الباعثة اسفل تلك الرسوم
- م) _ تصديق النسخ طبقا لاصلها ونقــــل
 الوثائق وترسيم ترجمتها اجابة لطلب رعايا الدولة
 الباعثة ،
- و) _ تأشير شهادة أصل البضائع وكل وثيقة أخرى ،
- ز) _ تصديق التوقيعات والاختام الموضوعــة على الوثائق التي سلمتها دولة الاقامة على أن تكون لها مفعولية في الدولة الباعثة ،
- ح) _ قبول وثائق رعايـــا الدولة الباعثة كوديعة، أو هي موجهة اليهم ،
- ط) _ تكون للرسوم والوثائق المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، قيمة شرعية وقوة مقنعة في دولة الاقامة مثل الرسوم والوثائق التي رسمتها أو صدقتها أو أكدتها السلطات المختصفة في تلك الدولة •

المسادة الواحدة والعشرون

I) في حالة ما اذا تسوفي مواطن من الدولة الباعثة على تراب دولة الاقامة تشعر السلطة المختصة في هذه الدولة من دون تأخير، بالوفاة الى المركز القنصلي، وتحيل اليه جميع المعلومات التي في حوزتها في خصوص الورثة والموصى لهم وسكنهم واقامتهم وخالص تركة الهالك، كما تشعر المركز القنصلي عند الاقتضاء بوجود وصية، وفي حسالة ما اذا كان في علم سلطات دولة الاقامة ماتركسه الهالك من تركة في تراب دولة ثالثة فانها تشعسر المركز القنصلي التابع للدولة الباعثة بذلك،

- 2) ـ تشعر السلطة المختصة في دولة الاقامــة من دون تأخيـر المركـن القنصلي التابـع للدولـة الباعثة حالـة ما اذا كـــان وارث أو ذو حق أو موصى له مستحق لميراث مفتوح على تراب دولــة الاقامة، مواطنا من الدولة الباعثة لا يقيم في ذلك التراب وأنه ليس فيه ممثلا بصفة شرعية،
- 3) ـ تجيب السلطة المختصة فى دولة الاقامـة طلب موظف قنصلى وتشعر من دون تأخير المـركن القنصلى التابع للدولة البـاعثة بالاجراءات التى اخذت من أجل وادارة الممتلكات الميراثية المتروكة على تراب دولة الاقامة من طرف مــواطن ميت من الدولة الباعثة •

ويستطيع الموظف القنصلى تقديم المساعدة مباشرة أو بواسطة مندوب للقيام بتنميد الاجراءات المشار اليها في الفقرة السابقة •

ويستطيع كذلك:

- أ) _ وقاية مصالح الموطنين أشخاصا طبيعيين كانوا أو أدبيين من الدولة الباعثة، في التركات المفتوحة في تراب دولة الاقامة طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة ،
- ب) السهر على تحويه المبالغ النقدية والسندات وغيرها من المنقولات الى رعايا الدولة الباعثة الواردة لهم تركات مفتوحة على تراب دولة الاقامة •
- 4) _ فى حالة ما اذا تمت الاجراءات الغاصة بالتركة على تراب دولة الاقامة وأسندت المنقولات الميراثية أو ثمن بيعها أو بيع العقار الى وارث أو ذى حق أو موصى له من المسدولة الباعثة لا يقيسم فى دولة الاقامة ولم يشارك فى العملية الميراثينة ولم يعين وكيلا عنه، فان تلك الممتلكات والاتسال بعد بيعها، تودع لدى المركز القنصلى التابع للدولة الباعثة ريثما تسلم الى المسوارث أو ذى الحق أو الموصى له شريطة:
- أ) _ أن تسمح سلطات دولة الاقامة اذا اقتضت الحال، پتسليم الممتلكات الميراثية أو ثمن بيمها ،

ب) _ أن تسدد أو تؤمن كل ديون التركة المعلن بها في الاجل المحدود طبقا لتشريع دولة الاقامة ،

ج) _ أن تثبت صفة الوارث أو ذى الحـــق أو الموسى له ،

د) ـ أن تسدد أو تؤمن رسوم التركة ،

ه) _ وفى حالة ما اذا كان مواطن الدولية الباعثة موجودا مؤقتا فى تراب دولة الاقامة وتوفى على ترابها، فان أثاثه الشخصى والمبالغ النقديسة التى تركها ولم يطلبها وارث موجود معه، تسلمم من دون اجراءات الى المركز القنصلى التابع للدولة الباعثة بصفة مؤقتة للقيام بحراستها مع التحفظ للسلطات الادارية والقضائية فى دولة الاقامة بحق حجزها لمصلحة العدالة، وعلى المركز القنصلى تسليم الاثاث الشخصى والمبالغ النقدية لكل سلطة فى دولة الاقامة كلفت بالقيام بادارتها أو تصفيتها، وعليه أيضا أن يحترم تشريع دولة الاقسامة فيما يخص تصدير الاثاث وتحويل المبالغ النقدية و

5) _ تطبق ترتيبات المـــادة 14 من المعاهدة العالية كذلك على التركات ما لم تقـرر الفقــرة العالية العمل بغير هذا •

المادة الثانية والعشرون

ت) _ للموظفين القنصليين الحـــق فى مديد المساعدة الى بواخر الدولة الباعثة التى تــدخــل أو توجد فى ميناء دائرتهم القنصلية •

2) _ وعلى قدر ما يسمى به تشريع دولة الاقامة فللموظفين القنصليين العق في الاتصال بطاقم بواخر الدولة الباعثة وزيارتهم والتحقيق في وثانقها والتأشير عليها وعلى التي تخص الشحنة وبصفة عامة تأمين تنفيذ قوانين الملاحة المشروعة في الدولة الباعثة على تلك البواخر، ومن دون اخلال بسلطات الجهات المختصة في دولة الاقامة، وكانت الدولة الباعثة تسميح بذلك، فللموظفين القنصليين ايضاء الحق في اتخاذ تدابي

لازمة لتأمين النظام والانضب الحاط على متن تلك الباخرة •

- 3) لا تتدخل سلطات دولة الاقامة في أي شأن حدث على متن الباخرة الا عند حدوث اضطرابات يختل لسببها الهدوء والنظام العمومي على الارض أو في الميناء أو تمس بالصحة والامن العمومي أو يشارك فيها أشخاص وأجانب عن طاقم الباخرة.
- 4) وفي حالة ما اذا كان في نية سلطات دولة الاقامة في حدود صلاحيتها اتخاذ التدابيسر التحفظية للتنفيذ أو الالتازام على متن باخسرة الدولة الباعثة فانها تشعر مسبقا المركز القنصلي حتى يتمكن أحد الموظفين القنصليين من الحضور في تنفيد مشل تلك التدابير فان تعندر عليها لسبب عاجل، اشعار المركز القنصلي واذا لم يحضر أي موظف قنصلي تنفيد التدابير، فان سلطات دولة الاقامة تشعر من دون تأخيس المركز القنصلي بالتدابير التي اتخذتها، كما يشعر المركز القنصلي في حالة ما اذا أرادت سلطات دولة الاقامة استنطاق أحد المالحين، ولا يجرى العمل بتدابير هذه الفقرة عند التنقيبات الخاصة بالجمارك والصحة وجوازات السفره

المادة الثالثة والعشرون

ان لعق عطب بباخرة الدولة الباعثة أو جنعت الباخرة الى الشاطىء أو غرقت فى المياه الداخلية أو الاقليمية لدولة الاقامة، تشعر السلطات المختصة فى تلك الدولة حينا ، المركن القنصلى القريب من مكان العادث وتطلعه على التدابير التى اتخذت من أجل انقاد وحماية الباخرة والملاحين والمسافرين والشعنة والمأونة، وتمد تلك السلطات ايضا، يد المساعدة اللازمة بالاعطاب والجنح أو الغرق، وفى حالة ما اذا لم يتعرض تشريع دولة الاقامة لذلك، يستحضر السلطات المختصة فى دولة الاقامة، الموظفين المغتصة فى دولة الاقامة، الموظفين

القنصليين للبحث الذى يفتح من أجل تحديد أسباب الاعطاب أو الجنح والغرق، ويستطيع الموظفون القنصليون الطلب من سلطات دولة الاقامة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل انقاذ وحماية الباخرة والملاحين والمسافرين والشعنة والمأونة •

2) — اذا كان ممتلك أو مجهز الباخسرة التي لعق بها عطب أو جنح على الشاطىء أو غرق أو كل شخص آخر مؤهل ليقوم مقامهمسا، لا يستطيعون اتخاذ الترتيبات الضرورية في خصوص الباخسة وشحنتها ومأوناتها، فللموظفين القنصليين اتخاذ تدابير باسم ممتلكها أو مجسزها أو الاشخاص المؤهلين، كما للموظفين القنصليين اتخاذ مثل هذه التدابير في خصوص كل شيء يملكه مواطن من الدولة الباعثة في الشحنة أو المامونات التي حملت الى الميناء أو وجدت على الشاطىء أو قربه أو على الباخسرة التي جنحت على الشاطىء أو قربه غرقت ولا يسدد أي رسم جمركي على باخرة غرقت أو الاستهلاك في دولة الاقامة والاستهلاك في دولة الاقامة والاستهلاك في دولة الاقامة والاستهلاك في دولة الاقامة والمستونات التي الستعمال المستهلاك في دولة الاقامة والاستهلاك في دولة الاقامة والاستعمال المستهلاك في دولة الاقامة والمستهلاك في دولة الاقامة والمستونات المستهلاك في دولة الاقامة والمستهلاك في دولة الاقامة والمستورية والمستهلاك في دولة الاقامة والمستهلاك في دولة الاقلى المستهلاك في دولة الاقامة والمستهلاك في المستهلاك في دولة الاقلى المستهلاك في المستهلاك في دولة الاقراء والمستهلاك في دولة الاقتاء والمستهلاك في دولة الاقتاء والمستهلاك في دولة الاقامة والمستهلاك في دولة الاقتاء والمستهلاك في المستهلاك في دولة الاقتاء والمستهلاك في دولة الاقتاء والمستورك و

المادة الرابعة والعشرون

_ من دون اخلال لقوانين نظم الدولة الباعثة ودولة الاقامة، يستطيع الموظف ون القنصليون استقبال كل تصريح وكل وثائق خاصة:

- i) _ بتسجيل باخــرة الدولة الباعثــة أو تشطيبها،
 - ب) _ بتعويل ملكية باخرة الدولة الباعثة،
- ج) _ بتجهين أو تجديد باخرة مسجلة في الدولة الباعثة،
- د) _ بضياع أو غرق أو عطب باخرة مسجلة في الدولة الباعثة •

المادة الغامسة والعشرون

وتحفظا لقوانين ونظم دولة الاقامة ومن دون اخلال للمعاهدات السارية المفعول بين الفسريتين

المتعاقدين، يستطيع الموظفون القنصليون القيام بمهام المراقبة والتفتيش المنصوص عليهما في قوانين ونظم الدولة الباعثة الخاصة بالطائرات المسجلة في تلك الدولة وكذلك بملاحيها •

المادة السادسة والعشرون

لا تطبق ترتيبات المواد 21 و 22 و 23 و 25 من المعاهدة الحالية على البواخر الحربيــة ولا على الطائرات العسكرية •

المادة السابعة والعشرون

علاوة على المهام المسطورة في المعاهدة الحالية يسمح للموظفين القنصليين بالقيام بأى مهمة قنصليبة أخرى كلفتهم الدولة الباعثة ورضيت بها بصراحة دولة الاقامة، أو لم تتعرض لها دولة الاقامة بعد اشعارها مسبقا بدلك م

الفصل الثسالث تسهيلات وامتيازات وحصانات المسادة الثامنة والعشرون

- تسهل دولة الاقامة ممارسة المهام القنصلية وتتخد كل التدابير الملائمة لتمكين أعضاء المركز القنصلى من القيام بمهامهم والتمتع بالحصانات والامتيازات التى تمنحها لهم المعاهدة الخاصة •
- 2) تعامل دولة الاقامة الموظفين القنصليين بالاحترام الذي يحق لهم وتتخذ التدابير الملائمة لتجنب كل مساس بشخصهم وحريتهم وكرامتهم و

المادة التاسعة والعشرون

- ع) يمكن وضع شعار الدولة الباعثة وعنوان ملائم يدل على المركز القنصلى بلغتى الطرفين المتعاقدين على نيابة المكاتب القنصلية ومقر اقامة رئيس القسم القنصلي٠
- 2) _ يمكن رفع العلم الوطنى للدولة الهاهثة على مقر المركز القنصلى ومقر اقامـة رئيس المركز القنصلي وكذلك على وسائل نقل

رئيس المركز القنصلى عندما يستعملها للقيام بمهمامه الرسمية •

3) _ وعند ممارسة العق الذى تمنعــه هذه المادة تلزم مراعاة قوانين ونظــم وعرف دولــة الاقامة •

المادة التلاثون

تسهل دولة الاقامة طبقا لتشريعها شراء الدولة الباعثة للمبائى اللازمة للماركز القنصلى على ترابها أو تساعد الدولة الباعثة على الحصول على مبانى بأى صفة أخرى كما تساعد دولة الاقامة المركز القنصلى على الحصول على مساكن ملائمة لاعضاء المركز القنصلي •

المادة الواحدة والثلاثون

- ان المكاتب القنصلية وكذلك مقر رئيس
 المركز القنصلي مصونة،
- 2) _ لا تستطيع سلطات دولة الاقامة دخول المكاتب القنصلية أو مقر اقامة رئيسس المركز القنصلى الا برضى رئيسس المسركز القنصلى للدولة الباعثة أو شخص معين من طرفها ويعتبر هذا الرضى محصلا عليه فى حالة حريسق أو نكبة تتطلب تدابير حماية عاجلة و
- 3) _ يجب على دولة الاقامة اتخاذ كل التدابير الملائمة لتأمين آمن المكاتب القنصلية حتى لا تحتل أو تلحق بهذا اضرار، وكذلك الحرص على سلامة المركز القنصلي وتفادى كل مس يكرامته •
- 4) لا يعق ان تتعرض المكاتب القنصلية وأثاثها ولا ممتلكات المركز القنصلي ولا وسائله النقلية، لاى صفة من صفات المصادرة لاغراض دفاع وطنى أو أمن عمومي، وفي حالة ما اذا تحتمت عملية نزع الملكية لنفس الاغراض تتخصد كل الترتيبات الملائمة لتفادى كل حاجز يعرقل القيام بمهام قنصلية ويدفع تعويض عاجل وملائم وفعلي الى الدولة الباعثة •

المادة الثانية والثلاثون

I) - تعفى البنايات التى تمتلكها الدولة الباعثة تستأجرها لاستعمالها لاغراض قنصلية كسكن الموظفين القنصليين من كل الضرائب والرسوم مهما كانت صفتها وطنية، أو جهوية أو اقليمية، أو بلدية باستثناء الرسوم المقبوضة أجرا لخدمات خاصة و

- 2) لا يطبق الاعفاء من الضرائب المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، على تلك الفسرائب والرسوم حينما تكون حسب قوانين نظم دولة الاقامة على عاتق الشخص الذي تعساقد مع الدولة الباعثة أو تعاقد مع شخص يعمل لحساب تلك الدولة ا
- 3) من دون اخلال بترتيبات المادة 44 من المعاهدة الحالية، تطبق الاعفاءات المشار اليها في الفقرة الاولى كذلك على وسائل النقلل التي تمتلكها الدولة الباعثة المخصصة للقيام بالنشاط القنصلي.

المادة الثالثة والثلاثون

الارشيف القنصلي مصون في كل زمان وفي أي مكان وجد•

المادة الرابعة والشلاثون

I) - تسمح دولة الاقامة وتسهل حريسة الصالات المراكز القنصلية للدولة الباعثة ومراكز بعكومتها وكذلك بالبعثات الدبلوماسية ومراكز قنصلية أخرى تابعة لتلك الدولة كانت موجودة في دولة الاقامة أو في دول أخرى ولهذا الغرض تستطيع المراكز القنصلية استعمال كل وسائل الاتصال العمومية أو البريد الدبلوماسي أو القنصلي والحقيبة الدبلوماسية والقنصلية والبرقيات الواضعة المرمزة، غين أن المدركن والقنصلي والعمومية أو استعمال جهاز أرسال والعنصلي والقنصلية والقنصلية والقنصلية والمستطيع تركيب أو استعمال جهاز أرسال والهدور الاسمور القتهدولة الاقامة م

2) ـ ان مراسلات المركز القنصلى الرسمية مصونة، وان عبارة والمراسلات الرسمية تشمل كل المراسلات التي تتعلق بالمسركز القنصلي ومهامه •

3) — ان العقيبة القنصلية لا تفتح ولا تعجز، ولكن في حالة ما اذا كانت للسلطات المختصة في دولة الاقامة أسباب جـــدية للشك في احتـواء الحقيبة على اشياء ليست بمراسلات أو وثائق أو أشياء مشار اليها في الفقـرة الرابعـة من المادة العالية فانها تستطيع أن تطالب برد العقيبة الى مصدرها الاصلي.

4) ـ ان الحقيبة القنصلية، سواء اشتملت على طرد واحد أو عدة طرود لابد ان تكون مختومة وحاملة علامات خارجية وبارزة تدل على صفتها ولا يمكن أن تحتوى الا على المراسلات الرسمية أو الوثائق او أشياء متعلقة خاصة بنشاط المركيز القنصيلي.

5) ـ لا بد أن يكون مرافـــق البريد القنصلى حاملا لوثيقة رسمية تشهد له بصفته وتوضح بدقة عدد الطرود التى تشتمل عليها الحقيبة القنصلية، ولا بد الا يكون مرافق البريد، مواطنــا لدولـة الاقامة ولا مقيما دائما فى تلك الدولة ـ ويكون مرافق البريد فى القيام بمهامه محميا من طرف دولة الاقامة، ويتمتع بالصيانة الشخصيـة ولا يصح أن يلقى عليه القبض أو يخضع لاى وجهه من الوجوه للحبس أو تحديد حريته الشخصية و

المادة الغامسة والثلاثون

الموظفين القنصليين العق في الاتصال،
 في حدود دائرتهم القنصلية ، بمواطني الدولة الباعثة وزيارتهم وارشادهم، واتخاذ، عند الممالجة تدابير من أجل تأمين المساعدة الشرعيسة لهم والتمثيل لدى العدالة •

ويستطيع مواطنو الدولة الباعثة، الاتصال بالموظفين القنصليين والقيام بزيارتهم م

- 2) ـ يجب على سلطات دولــة الاقامــة ان تشعر من دون تأخير وفي امد يتراوح على كل حال من بين يوم وثمانية ايام، المحركز القنصلي للدولة الباعثة حينما يلقى القبــف في الدائرة القنصلية، على مواطن من تلك الدولة أو يخضع لاي وجه من وجوه تحديد الشخصية •
- 3) للموظف القنصلي الحق في تسلم مراسلات أو أي ابلاع اخر من مواطن الدولة الباعلة الموجود فيد الاعتقال الاحتياطي أو خاضع لاى وجله من وجوه تعديد حريته الشخصية، كما له ايضا الحق في القيام بزيارته والاتصال به، وان ممارسة هذا الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة لا يصلح تأجيلها من طرف سلطات دولة الاقامة الى ما بعد أجل يتراوح ما بين يومين و 18 يوما هـ
- 4) ـ عند صدور حكم قضائى على مواطن من الدونه الباعثه بعقوبة سالبة لعسريته، فللموطفين القنصليين الحق في الاتصال به وزيارته •
- 5) تجرى ممارسة الحقوق المشار اليها فى المفرتين 3 و 4 من المادة العاليسة حسب طرق التطبيق المنصوص عليها فى قوانين ونظم دولة الاقامة فى شأن الزيارات والاتصال بالمساجين •
- مواطن الدولة الباعثة الموجود قيد الاعتقـــال
 الاحتياطى أو الخاضع لاى وجه من وجـوه تحديد
 حريته الشخصية، باستطاعته الاتصال الممنوح له
 طبع بهده المادة •

المادة السادسة والثلاثون

مع التحفظ لقوانينها ونظمها المتعلقة بالمناطق التي حرم الدخول اليها، أو المناطق الخاضعة لنظام الامن الوطني، فأن دولة الاقامة تضمن طبقا لنظمها، حرية التنقل والسير على ترابها لجميع أعضام المركز القنصلي.

المادة السابعة والثلاثون

- ت ستطيع المركز القنصلى ان يقبض على
 تراب دولة الاقامة، العقوق والرسوم التى تسمح
 بها قرانين ونظم الدولة الباعثة للمصالحات
 القنصلية ٠
- 2) ان المبالغ المقبوضة مقابسل حقوق ورسوم منصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، معفاة من كل الفرائب والرسوم في دولة الاقامة •

المادة الثامنة والثلاثون

- ت) _ ان أعضاء المركز القنصلى ليسوا متقاضين لدى السلطات القضائية والادارية فى دولة الاقامة بسبب الاعمال التى قاموا بها فى ممارسة مهامهم غير أن ترتيبات الفقرة السابقة لا تطبق فى حالة مرافعة مدنية ناتجة عن:
- أ) _ ابرام عقد صادر عن عضو مركز قنصلى
 لم يبرمه صراحة او ضمنيا كوكيل للدولة الباعثة •
- ب) _ قيام شخص ثالث بمراقبة من جراء ضرر ناتج عن حادث وقع في دولة الاقامـــة تسببت فيه سيارة أو باخرة أو طائرة م
- 2) لا يجوز القاء القبض عسلى الموظفين القنصليين ولا حبسهم احتفاظيا ولا اخضاعهم لاى وجه من وجوه الحرمان أو تحسديد حريتهسم الشخصية الا اذا اتهمتهم السلطة القضائية المختصة بجريمة خطيرة أو كانوا معرضين لحكم قضائى الهائى •
- 3) ـ يفهم من الجريمة الخطيرة في فحوى هذه الفقرة كل مخالفة ارتكبت عمدا ينص في حقها تشريع دولة الاقامة، على عقوبة أقلها خمس سنوات حرمانا للحرية •
- 4) _ وعند قيام عملية جنائية ضد موظف قنصلى فعلى هذا الاخير أن يمثل أمام السلطات المختصة غير أن هذه العملية، لابد أن تسير مع الاحترام الذي يحق للموظف القنصلي من أجل

مكانته الرسمية وحتى لا يقع ازعاج أقل ما يمكن لسير المهام القنصلية وعندما يتحتم بسبب الظروف المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وضع الموظف القنصلي في قيد الاعتقال الاحتياطي، فلا بد أن تفتح العملية في أجل قصير •

5) ـ وعند اتخاذ اجراء سالب للحرية ضــد عضو المركز القنصلى أو ملاحقة جنائيـة أقيمت ضده، يتعين على دولة الاقامة أن تخطر فى أقرب وقت رئيس المركز القنصلى، وان كان هذا الاخير هو المعرض لاحدى هذه التــدابير فلا بد لدولة الاقامة ان تشعر الدولـة الباعثـة بالطــسريق الدبلوماسية م

المادة التاسعة والثلاثون

I) ـ من الممكن أن يستدعى أعضاء مركز قنصلى كشهود اثناء عمليات قضائيــة أو ادارية، وعند امتناع موظف قنصلى من اداء الشهادة فلا يطبق عليه اجراء أو أى عقوبــة، ولا يحــق للمستخدمين القنصليين واعضاء موظفى الخدمة، الامتناع عن الجواب كشهــود الا في الاحــوال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

- 2) _ يجب على سلطة دولة الاقامة التى تسقبل الشهادة الا تزعج موظفا أو مستخدما فى القيام بمهامه الرسمية ، وتستطيع أن تستقبل شهادة موظف قنصلى فى مقر الماركز القنصلى أو فى منزله أو قبول تصريح مخطوط منه .
- 3) ـ لا يرغم أعضاء المــركز القنصلى على اداء الشهادة على احداث تتعلق بممارسة مهامهم ولا تقديم مراسلة أو وثائــق أخرى من الارشيف المقنصلى •
- 4) يستطيع المصوظف القنصلى المطلوب للشهادة أن يقدم تصريحا دون اداء اليمين •
- 5) _ لا يرغم أعضاء المركز القنصلي على التصرف كغيراء •

المادة الاربعون

اليتمتع المستخدمون القنصليون وأعضاء موظفى الخدمة فى المركز القنصلى من جنسية الدولة الباعثة والمقيمين ادائمين فى دولة الاقامة، الا بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها فى المادة 37 الفقرة الاولى والمادة 38 الفقرة الثالثة من المعاهدة الحالية •

2) _ يتمتع أفراد أســر أعفــاء المركن القنصلى فى نطاق ما تسمــح به النصــوص بالامتيازات المعترف بها لاعضاء المركز القنصلى ما لم يكونوا من جنسية دولة الاقامــة أو مقيمين دائمين فى تلك الدولة أو قائمين بنشاط خاص ذى

3) - يجب على دولة الاقامة ممارسة سلطتها القضائية على الاشخاص المشار اليهم فى الفقرتين
 1 و 2 من هذه المادة، بطريقة لا تتعارض والقيام بمهام المركز القنصلى*

المادة الواحدة والاربعون

تستطيع الدولة الباعثة أن تتخلى نحو عضو من المركز القنصلي عن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين 37 و 38°

- 2) _ لابد أن يكون التخلى دائما صريحا مع التحفظ لترتيبات الفقرة الثالثة من هذه المادة ولابد أن يبلغ كتابيا لدولة الاقامة •
- 3) _ فى حالة ما اذا أقام عضو المركن القنصلى عملية فى مادة يتمتع فيها بالحصائة القضائية طبقا للمادة 37 الفقرة الاولى، فلا يصحله أن يتمسك بالحصائة ازاء اجراءات تنفيذ الحكم اذ يتحتم من أجلها تخل منفرد.

المادة الثانية والاربعون

ت) - يتمت ع أعضاء المركز القنصلى
 بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى
 المعاهدة الحالية، بمجرد اجتيازهم حدود تراب دولة

الاقامة للالتعاق بمناصبهم وفي حالة وجودهم عسلى التراب، فبمجرد الشروع في ممارسة مهامهم في المركز القنصلي •

- 2) يتمتع أفراد أسر أعضاء المركان القنصلي بالامتيازات المنصوص عليها في المعاهدة الحالية حسب الظروف التالية:
- أ) _ ابتداء من الوقت الذى يشرع فيه عضو المركز القنصلى في التمتع بالحصانة طبقا للفقرة الاولى:
- ب) _ ابتداء من الوقت الذي يجتازون فيه حدود دولة الاقامة ان دخلوا ذلك التراب في وقت بعد التاريخ المشار اليه في الفقرة أ
- ج) _ ابتداء من الوقت الذي يصبحون فيه افرادا من اسرة عضو المركز القنصلي، ان حصلوا على هذه الصفة في وقت بعد أحد التاريخين المنصوص عليهما بالفقرة «أ» و «ب» •
- 3) _ عند انتهاء مهام عضو من المركسن القنصلى فعصانات وامتيازات وحصانات وحصانات وامتيازات افراد عائلته تنتهى فى السوقت الذى يغادر فيه الشغص المعنى تراب دولة الاقامة، أو عند انتهاء أجل معقول منح له لهذا الغرض •

ينتهى التمتع بالحصانات والامتيازات الممنوحة للمستخدمين القنصليين أو أعضاء موظفى الخدمة من جنسية دولة الاقامة أو الذين يسكنون دولة الاقامة، عندما يفقد الشخص المعنى صفته كمستخدم قنصلى أو عضو من موظفى الخدمة •

4) _ ينتهى كذلك التمتع بالامتيازات الممنوحة الى افراد الاسرة فى الوقت الذى يفقد فيه هؤلاء صفة العضوية فى أسرة عضو المركز القنصلى، ولكن اذا عبر هؤلاء الاشخاص عن نيتهم فى البقاء على تراب دولة الاقامة مدة معقولة فستبقى امتياراتهم الى وقت ذهابهم والله وقت والله وقت في الله وقت والله والله وقت والله وقت والله وقت والله وا

- 5) وفي حالة ما اذا توفي عضو من المركسة القنصلي يستمر افراد عائلته متمتعين بالامتيازات المعترف بها في هذه المعساهدة الى ان يغادروا تراب دولة الاقامة أو الى انتهاء أجل معقول منصلهم لهذا الغرض.
- 6) _ يتمتع أعضاء المصوظفين الخاصين بالحقوق والتسهيلات الممنوحة لهم بالمعاهدة الحالية، طيلة استخدامهم على هذه الصغة
- 7) _ تبقى العصانة القضائية معفوظة من دون تعديد مدة خصوص الاعمال التي يقوم بها أعضاء المركز القنصلي أثناء ممارسة مهامهم الرسمية •

المادة الثالثة والاربعون

يعفى أعضاء المركز القنصلى وأفراد أسرهم الحاملون جنسية الدولة الباعثة، من الخدمة الوطنية في دولة الاقامة وكذلك من كل تكليف ذي صبغة عسكرية ومن كل اداء شخصى مهما كانت صفته أو كل مساهمة تقوم مقامه، كما يعفون من كل التزام تنص عليه قوانين ونظم تلك الدولة في خصوص تسجيل الاجانب ورخص الاقامة و

المسادة الرابعة والاربعون

تسمح دولة الاقامــة حسب القوانيـن
 والنظم السارية المفعول، بالدخول وتمنح الاعفاء
 من كل الحقوق الجمــركية والرسـوم والاتاوى
 الاخرى المرتبطة بالاشياء المخصصة:

ا) _ للاستعمال الرسمى فى المركز القنصلى
 ب) _ للاستعمال الشخصى للموظف القنصلى
 وافراد اسرته الذين يعيشون فى بيته، وكذلك
 الاشياء المخصصة لاستقرارهم، ولابد الا تتجاوز
 مواد الاستهلاك، الكميات الضرورية للاستعمال
 المباشر من طرف المعنيين:

ولا تتعلق الاعفاءات المعترف بها مصاريف التخزين والنقل وكذلك مصاريف الخدمات المشابهة •

- 2) ـ ينتفع المستخدمون القنصليون وأعضاء موظفى الخدمة بالامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها فى قسم «ب» من فقرة I من هذه المادة فيما يخص الاشياء المستوردة عند استقرارهم الاول.
- 3) تعفى الامتعة الخاصة الموافقة للموظفين القنصليين وأفراد أسرهم من المراقبة الجمركية، فلا يخضعون للمراقبة الجمروكية الا اذا كانت هناك اسباب جدية للافتراض انها تعنوى على أشياء غير المذكورة في قسم «ب» فقرة I أو أشياء تحرم قوانين ونظم دولة الاقامة تصديرها أو توريدها، أو هي خاضعة لقوانين ونظم العجر الصعى ولا تجرى هذه المراقبة الا بحضور موظف قنصلي أو عضو معنى من عائلته،

المادة الخامسة والاربعون

- I) _ يعفى المصوظف ون القنصلي ون والمستخدمون القنصليون وكذلك أفراد عائلتهم الذين يعيشون في بيوتهم من كل الضرائب والرسوم شخصية أو واقعية وطنية أو جهوية أو بلديمة باستثناء:
- أ) _ الضرائب المباشرة المدرجة بطبيعـــة
 العال في أسعار البضائع والخدمات.
- ب) _ رسوم الميراث وتحويل ملكية الاملاك المقبوضة من طرف دولة الاقامــة مع التحفــظ لترتيبات الفقرة «ب» من المادة 45°
- ج) _ ضرائب ورسوم مداخيل خاصة مصدرها في دولة الاقامة •
- د) _ رسوم التسجيل وقلم الكتـاب والرهن والطابع مع الاحتياط لترتيبات المادة 31°
- 2) _ يعفى أعضاء موظفى الخدمة من ضرائب ورسوم الاجور التى يتقاضونها مقابل خدماتهم الرسمية •
- 3) _ يجب على أعضاء المركز القنصلى الذين يستخدمون أشخاصا مرتباتهم وأجورهـم غير معفاة من ضرائب الدخل في دولة الاقامـة، أن

يعترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ونظمم الدولة المذكورة في نطاق قبمض الضريبة على الدخل الدخ

المادة السادسة والاربعون

عند وفاة عضو من المسركز القنصلى أو فرد من عائلته يعيش في بيته لابد لدولة الاقامة:

أ) ــ ان تمكن تصدير ممتلكـــات الهالــك المنقولة باستثناء تلك التي اشتريت في دولة الاقامة وهي محرمة التصدير وقت الوفاة •

ب) ـ أن لا تقص رسوم التركة وطنية كانت أو جهوية أو بلدية أو تعويل منقولات وجدت في دولة الاقامة بوجود الهالك بصفة عضو من المركن القنصلي أو فرد من أسرة عضصصو من المركن القنصلي •

المادة السابعة والاربعون

1) _ مع التحفظ لترتيبات الفقــرة 3 يعفى أعضاء المـركز القنصلى بسبب الخــدمات التى يؤديها للدولة الباعثة من ترتيبــات الضمــان الاجتماعى التى يمكن أن تكون سارية المفعول فى دول الاقامة •

2) _ يطبق أيضا الاعفاء المنصوص عليه فى الفقــرة I على أعفــاء الموظفيـن الخاصيـن المستخدمين خاصة لخدمة أعضاء المركز القنصلى شريطة:

أ) ـ الا يكونوا من مواطنى دولة الاقامـة أو
 لهم مقر دائم فى تلك الدولة •

ب) _ أن يكونوا خاضعين لترتيبات الضمان الاجتماعي في الدولة الباعثة أو في دولة ثالثة •

3) _ على أعضاء المركز القنصلى الذين يستخدمون أشخاصا لا يطبق عليهم الاعفاء المنصوص عليمه في الفقرة 2 أن يعترموا الالتزامات التي تفرضها ترتيبات الضمان الاجتماعي على المستخدم في دولة الاقامة •

4) - لايمنح الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرتين 1 و2 المشاركة الطوعية فى نظام الضمان الاجتماعى فى دولة الاقامة ان كانت تلك المشاركة مقبولة فى هذه الدولة •

المادة الثامنة والاربعون

يبلغ لوزارة الشؤون الخارجية لدولة الاقامة:

- أ) _ الوصول والمغادرة النهائية لعضو من السرة عضو المركز القنصلي وعند الاقتضاء تبلغ حالة ما اذا أصبح فردا من أفراد الاسرة أو انتهت صفته العضوية منها •
- ب) _ الوصول والمغادرة النهائية لاعضاء الموظفين الخاصين، وعند الاقتضاء ، يبلع لها انتهاء مهامهم في هذه الصفة •
- ج) _ توظیف وانتهاء خصدمة الاشخصاص المقیمین فی دولة الاقامة العاملیسن کمستخدمین قنصلیین أو أعضاء موظفی الخدمة أو أعضاء الموظفین الخاصین •

المادة التاسعة والاربعون

- r) _ من دون اخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم المنصوص عليها في هذه المعاهدة، يتحتم على كل الاشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات احترام قرانين ونظم دولة الاقامة، وعدم التدخيل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة ا
- 2) لا تستعمل التسهي الت والامتيازات والحصانات الممنوحة لاعضاء المركز القنصلى الا من طرفهم ولغاية القيام بالتزاماتهم الرسمية •
- 3) لا تستعمل المكاتب القنصلية لغــرض
 مخالف لممارسة المهام القنصلية •

المادة الغمسون

لابد ان تكون وسائل النقل التى تمتلكه الدولة الباعثة ويستعملها المركز القنصلى وكذلك وسائل النقل الموجودة فى حورة أعضاء المركز القنصلى أو أفراد أسرهم ، مؤمنة ضد الاضرار المرتكبة ضد الغير.

الفصل الرابع ترتيبات نهائية

المادة الواحدة والغمسون

على المعاهدة الحالية طبقباللترتيبات الدستورية السارية المفعول فى بلد كل من الفقرتين المتعاقدين وسيجرى تبادل وثائق التصديق فى أقرب وقت ممكن٠

2) _ تدخل المعاهدة العاليــة في حيــن التطبيق في اليوم الاول من الشهر الثــاني التالي لتبادل وثائق التصديق، وستبقى معمول بها مـدة عشر سنوات وستستمر الى ما بعد هذا الامد، مالم تفسخ حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 8 من هذه المادة •

3) _ يستطيع كل من الطرفين المتعاقدين انقاض المعاهدة الحالية عند انتهاء الامد الابتدائى عشر سنوات أو بعدها باشعار كتابى للطرف المتعاقد الآخر وبعد اخطاره سنة من قبل •

واثباتا لذلك وقع كل من المفوضين المعاهدة العاليه ووضعها عليها حالمهما.

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 على ثلاث نسخ أصلية كل منها باللغة العربية والفرنسية والرومانية والنصوص الثلاثة متيلة •

عن رئيسس الجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية:

على صالح

عن رئيسس جمهوريه رو نيا الاشتراكية

بون لازار يسكو

المدير العام للشوون السفير فوق العادة المنصلية والنزاعات والمفوص لدى الجمهورية بوزارة الشوون الجزائرية الديمقراطية الخارجية المعبية

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين لسنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980، يرقى المتصرفون الآتية أسماؤهم:

_ السيد رشيد عابد، من الدرجة الثانية الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر •

السيد الوردى عبد الصمد، من الدرجة الشانية الى الشالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 6 أكتوبر 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهدران و 25 يوما٠

ـ السيد ميلود عبدون، من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 مارس سنة 1980.

السيد محمد شريفة عبيد من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 22 فبراير سنة 1978 والى الثالثة، (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 22 غشت 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها أربعة أشهر و 9 ايام.

- السيد عبد القادر عفط من الدرجة الخامسة الى السادسة، (الرقم الاسدلالي 445)

ابتداء من أول سبتمبر 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

السيد أحمد عقون من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يناير 1973، والى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يوليو 1974 والى الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يناير 1977 والى الخامسة، (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول يناير 1980.

- السيد حسين أكلى من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول غشت 1976 و يحتفظ فى 31 ديسمبر 1979 باقدمية قدرها 3 سنوات و 5 أشهر •

- السيد أحمد آيت بلقاسم من الدرجة التاسعة الى العاشرة، (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 20 يناير 1980 •

_ السيد المياشى آيت ايدير، من الدرجــة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 مارس 1980

- السيدة عائشة آيت ساحلية من الدرجة الرابعة الى الخامسة، (الرقم الامتدلالى 420) ابتداء من أول أكترب 1979 وتعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر •

السيد بشير آيت عيسى، من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالى 445)، ابتداء من 12 يوليو سنة 1979 ويختفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 19 يومان

السيد حسين آيت هادى من الدرجة الثامنة الى التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول

قدرها II شهرا•

ـ السيد عزوز على أحمد من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 أكتوبر 1977 والى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 28 أكتوبر 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران وثلاثة أيام

- السيد عمر عمارة من الدرجة السابعة الى الثامنة، (الرقم الاستدلالي 495) ابتـداء من 31 ديسمبر 1979 •

_ السيدتوالويزة عمارى من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979 وتحتفظ في 31 ديسمبـــر 1979 بأقدمية قدرها عشرة أشهر

- السيد محمد عمارى من الدرجة الثانية الى الثالثــة (الرقم الاستدلالي 370) ابتـداء من 22 سبتمبر 1978 ويعتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وثلاثة أشهر و 8 أيام •

_ الآنسة وهيبة عسلاوى من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس 1980 •

_ السيد أكلى عيوني، من الدرجة الشالثة الى الرابعــة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس 1980 •

_ السيد عبد الرحمن عزى، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول سبتمبر 1975 والى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر 1976 ويعتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات وأربعة أشهــر •

_ السيد رشيد عزى من الدرجـة الاولى الى الثانية، (الرفع الاستدلالي 345) ابتسداء من أول

فبراير 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية | سبتمبر سنة 1976 والى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وعشرة أشهر •

_ السيد سعيد بكيرى من الدرجة الاولى الى الثانية ، (الرقم الاستدلالي 345) ابتــداء من 25 مارس 1977 والى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 25 سبتمبر 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها سنة واحسدة وثلاثة أشهر و 6 أيام •

_ السيد أحمد بهلول من الدرجـة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل 1980 •

_ السيد عبد الله بلعجال من الدرجة الثانيـة الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1978 ويعتفظ في 31 ديسمبر 1979 باقدمية قدرها سنة واحدة وثلاثة اشهر و 29 يوما •

_ السيد عبد القادر بلعاج من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها أربعة أشهر •

_ السيد محمد بلقاضي من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتسداء من أول سبتمبر 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1978 بأقدسية قدرها سنة واحدة وأربعة أشهر •

_ السيد محمد بلال من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370) ابتــداء من 10 نوفمبر 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 20 يوما ٠٠

ـ السيد زهبر بلوى من الــــبرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو

_ السيد الهادي بن عياس، من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 سبتمبر 1976 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 4 مارس سنة 1978، ويعتفيظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر

ـ السيد عواد بن عبد الله من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستكلالي 345) ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1976 والى الثالثة (ألرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 4 مارس سنة 1978 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة و و أشهر و 26 يوما ٠

_ السيد شعيد بن عيسى، من الدرجة السادسة الى السابعة، (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 أكتوبر 1978 ويعتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران و 45 يوما •

- السيدة نادية بن بوعلى من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو 1980 •

- السيد عمر بن شنقورة من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشت 1976 والى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر -

- السيد بولفعة بن المواز من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 يونيو سنــة 1979، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنـة 1979 بأقدمية قدرها 6 اشهر و 15 يوما •

- السيد عبد الكــريم بن قايدة من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، اهتداء من اول مارس سنة 1980 •

ـ السيد فاروق بن مخلـوف، من الدرجـة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 •

الاصلى الى الثانية، (المقم الاستدلالي 345) ابتداء البتداء من 16 سبتمبر سنة 1978، وتعتفظ في 31

من اول يونيو سنة 1977 الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد •

_ السيد بومدين بن عثمـان، من الدرجـة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر *

. _ السيد الطيب بنار، من الدرجــة الرابعة الى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420) ابتدء من أول مارس 1980 •

ـ السيد بلحاج بن سالم، من الدرجة السادسة الى السابعة، (الرقيم الاستدلالي 470،) ابتداء من 5 مايو سنة 1980 ا

_ السيد فضيل بن يزار, من الدرجة الثانية الى الثالثة ، (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1976 والى الرابعة، (الرقيم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1979ء ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 اشهر ٠٠

ـ السيد جماني بن زيدة، من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما •

_ السيد عبد اللطيف بن الزين ، من الدرجـة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول فبراير سنة 1978 ويختفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها سنة واحدة و ١١ شهرا٠

ـ السيد انور بولابي، من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من اول مارس سنة 1980 •

- السيدة عائشة بوعباسي، من الدرجة - السيد عبد العزيز بن مشير من الدرجة الرابعة الى العامسة، (الرقم الاستدلالي 420)،

دیسمبی سنة 1979 باقدمیة قدرها سنیة واحدة وثلاثة أشهر و 14 يوما٠

- السيد نافع بوعبشة، من الدرجة الثانية الى التاسعة، (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من اول يناير سنة 1980.

- السيد عبد العميد بوعاش، من المدرجة الاولى الى التانية، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من اول مارس سنة 1980.

_ السيد مناد بوعزة، من الدرجة الاولى الى الثانيــة، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتـداء من 2 مايـو 1977 والى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من 2 نوفمبـر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها سنة واحدة و 29 يومـا٠

- السيد طيب بوضياف، من الدرجة الغامسة الى السادسة، (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1977 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها سنتان وشهران •

- السيد حمودى بوقرة، من الدرجة الثالثة الى الرابعه، (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة ،1980

- السيد عبد الحق بوجعطيط، من الدرجة الاولى الى التابيه، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء ابتداء من 2 مايو سنة 1980 •

_ السيد محمد بوحميدان، من الدرجة الأولى الى الدرجة التالية، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 24 ابريل سنة 1980.

_ السيدة فاطمة بوحويطة، من الدرجة الاولى الى التانية, (الرقم الاستدلالى 345)، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1978 والى الثالثة، (الرقم الاستدلالى 370)، ابتدا من لا ابريل سنة 1980.

- السيد معند بوكرسى، من الدرجة الرابعة الى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

_ السيد محمد بولكور، من الدرجــة الثالثة الى الدرجة الرابعـة، (الرقم الاستـدلالي 395)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

_ السيد يعيى بوماكل، من الدرجة الثانية، الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من اول مارس سنة 1978 ويعتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1979 باقدمية قدرها 10 اشهر •

- السيد مكى بومزبر، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

- السيد مكى بومزبر، من الدرجة الثانية الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدميه فدرها سنة واحدة و 4 أشهر.

- السيد عمرو بوسة، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالى 395)، ابتداء من اول يناير سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة واحدة

- السيد بلقاسم بوطيبة، من الدرجة الثانية الى التالته، (الرقم الاستدلائي 370)، ابتداء من 12 يناير سنة 1977، والى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 12 يناير سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 18 يوما٠

- السيد جلول شايب، من الدرجة الثامنة الى التاسعة، (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من 29 أبريل سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979، باقدمية قدرها 8 اشهر ويوم واحد الله 1979،

- السيد عبد القادر شطاب، من الدرجة السادسة الى السابعة، (الرقم الاستدلالى 470)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

- السيد ابن عمر شيبوب، من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة، (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من اول يوليو سنة 1980،

- السيد عبد الرحمن شديخ، من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 اشهر و 26 يوماه

- السيدة مريم داودى المولودة قرايشى، من الدرجة الرابعة الى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول غشت سنة 1979 -

- السيد محمد السعيد درويش، من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالى 370)، ابتداء من أول غشت سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبس سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 أشهر ٠

- السيد عطا الله الذب، من الدرجة التاسعة الى العاشرة، (الرقم الاستدلالي 545)، ابتداء من اول يوليو سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وستة أشهر في المناهدة المناهدة

ـ السيد محمد جازولى، من الدرجة السادسة الى السابعة، (الرقم الاستدلالى 470)، ابتداء من 30 يـونيو سنة 1978 ويعتفظ في 31 ديسمبــر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و6 أشهر •

- السيد طاهر جيلالى، من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالى 370)، ابتداء من اول أكتوبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر منة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر المنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر المنان و 3 أشهر ا

_ السيد بوعلام جمعة، من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول مارس سنة 1980.

- السيد مبارك جيدل، من الدرجة السادسة الى السابعة، (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من اول مارس سنة 1976 والى الثامنة (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 الشهر.

_ الآنسة وفيقة الانصارى، من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من اول يوليو سنة 1976 والى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول يوليو سنة 1978 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و6 اشهر.

- السيدة قرمية فيريا، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول سبتمبر 1975 والى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان و 4 اشهر و

- السيد عبد الرحمن قاجى، من الدرجة الرابعة الى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يوليو سنة 1980.

_ السيد بلقاسم غيطرى، من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها 4 أشهر.

ـ السيد معند قوجيل، من الدرجة التاسعة الى العاشرة، (الرقم الاستدلالي 545)، ابتداء من اول يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 اشهر الم

- السيدة جاكلين قروج، من الدرجة السابعة الى الثامنة، (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 والى التاسعة، (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

- السيد لحبيب حبشى، من الدرجة الشالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1980 •

- السيد محمد هاشمى، من الدرجة الثانية الى الثالثة، (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 اشهر.

- السيد بلعاج حاج عيسى، من الدرجة الرابعة الى الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء من 20 مارس سنة 1978 ويعتفظ في 31 ديسمبس سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة وتسعة أشهر والم يومان

- السيد ابن على حاج على، من الدرجة الخامسة الى السادسة، (الرقم الاستدلالي 445)، ابتداء من اول سبتمبب سنة 1971 والى السابعة، (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من اول مارس سنة 1975، والى الثامنة، (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها سنة واحدة و4 أشهر،

_ السيد محمد حفيظ خوجة، من الدرجة الاولى الى التانية، (الرقم الاستدلالى 345)، ابتداء من اول يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باعدمية قدرها 6 اشهر و

- السيد محمد حفصى، من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالى 345)، ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبس سنة 1979 باقدمية قدرها عشرة اشهره

- السيدة رتيبة حداد، من الدرجة الاولى الى الثانية، (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من اول مايو سنة 1979 و تحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها ثمانية أشهر •

- السيد مصطفى حجل من الدرج الثالث الله الدرجة الثالث الله الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول مارس سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها 10 اشهر،

- السيد مغتار حمدادو، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من اول مارس سنة 1970 والى الغامسة، (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و4 أشهر و

- السيد الهاشمى حمديكان، من الدرجة الشالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395) ، ابتداء من اول مارس سنة 1980.

- السيد رابح حامى، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الإستدلالي 395)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

- السيد محمد حمود، من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

_ السيد عمرو حسين، من الدرجة السابعة الى الثامنة، (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من و يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما٠

- السيد بشير هوام، من الدرجة الثالثة الى الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول اكتوبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان وثلاثة اشهده.

وزارة الشؤون الغارجية

مرسومان مؤرخان في 21 شوال عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1980 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق اول سبتمبر سنة 1980 يعين السيد صالح بن قبى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية لدى جمهورية مالطا مج الاقامة بطرابلس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق اول سبتمبر سنة 1980 يعين السيد الحسين زعطوط، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البوراندى مع الاقامة بكنشاسًا (الزايير)

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنسة 1980 يتضمسن تعيين نائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق اول سبتمبر سنة 1980 يعين السيد محمد عشاش، نائب مدير لشؤون منظمة الامم المتحدة والقضايا الاستراتيجية ونزع السلاح

وزارة الصناعات الغفيفسة

مرسوم مؤرخ في 20 شــوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير المصالح الصناعية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تنهى مهام السيسد

اسماعیل عبد النبی، بصفته مدیرا للمصالــــح الصناعیة بوزارة الصناعات الخفیفـــة، لتکلیفـه بمهام أخری٠

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1400 الموافق اول سبتمبر سنة 1980 يعين السيد اسماعيل عبد النبي، مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية الم

وزارة المسالية

مرسوم رقم 80 ـ 209 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعديد الميزانية المستقلة للصندوق العام للمتقاعدين بالنسبة لسنة 1980

ان رئيس الجمهورية،

- _ بناء على تقرير وزير المالية،
- ـ وبناء على الدستور، لاسيما المأدتان III ـ 10 و 152 منه،
- _ وبمقتضى القانون رقـم 77 _ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبس سنة 1977 والمتضتمن قانون المالية لسنة 1978، والسيما المادة 19 منه،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ iio المؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يـونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد الميزانية االمستقلة للصندوق العام للمتقاعدين بالنسبة لسنة 1979،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد

أعضاء القيادة السياسية لجبهة التعرير الوطنى والحكومة،

_ وبمقت مى المرسوم رقم 80 _ 58 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد المينانية المستقلعة للصندوق العام للتقاعد على النحو التالى :

_ الایرادات بمبلغ: تسعمائة وثلاثة وثلاثین ملیون ومائة وخمسة آلاف وسبعمائة وخمسة وخمسة وخمسة وسبعیان دینارا جازائریا (933.105.775)

- النفقات بمبلغ: مائتين واربعة واربعين مليونا ومائة وخمسة وعشرين الفا وخمسة وستين دينارا جزائريا (065 • 244 دح) •

المادة 2: توزع الايرادات طبقا للجدول _أ_ الملحق بهذا المرسوم •

وتوزع النفقات طبقا للجدول ـب الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: تنفذ الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد، التى توضع لكل سنة مدنية، طبقا للقواعد المطبقة في مجال المراقبة المالية والمحاسبة العمومية والقواعد المتضمنة تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، ضمن الشروط التالية:

1 - تعديل الميزانية:

أ) تجرى التعديلات التي تشتمل على توزيع النفقات من باب الى باب خلال السنة، بموجب قرار من وزير المالية،

ب) وتجرى التعديلات الداخلية في كل باب، بموجب مقرر من مدير الصندوق العام للتقاعد، بعد التأشير عليها من قبل المراقب المالي لدى الصندوق طبقا للتنظيم الجارى به العمل المحارى به المحارى به المحارى به العمل المحارى به المحا

2 _ تنفيذ العمليات المالية والعسابية:

أ) تخضع العمليات المالية والعسابية للاحكام التشريعية والتتنظيمية التى تسرى على المؤسسات ذات الطابع الادارى.

بيد أنه يمكن تمديد فترة تنفيذ الميزانية، عند العاجة، حتى 28 فبراير من السنة الموالية، في حدود الميزانية المعددة بموجب هذا المرسوم.

ب) تخضع النفقات التي يأمر المدير بصرفها، بصفته أمرا بالصرف، لعمليات المراقبة القانونية، وتسدد في حدود الاعتمادات المفتوحة قانونا من قبل العون المحاسب في المؤسسة والمحاسب القائم بألصرف المكلف بتسيير أموال الصندوق العام للتقاعد وحافظة نقوده •

المادة 4: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشد في الجديدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجسزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 الشاذلي بن جديد

الجسدول سأ س

الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد

بالدينار	اقتطاع 6٪	
203 • 000 • 000 7 ₃ • 000 • 000	أعوان الدولة المتعامة المتعام	
	مساهمة صاحب العمل	
406 * 000 * 000	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
146 • 000 • 000	الجماعات الاخسرى	
100 • 314 • 375	فوائد « سندات بالعساب العارى ،	
4*791*400	ایرادات مختلفة	
933 • 105 • 775	المجموع:	

الجسدول - ب -توزيع المصاريف بالنسبة لسنسة 1980

المبلغ بالدينار	البيان
	العنوان الاول: المصاريف العادية
	القسم الاول: مصاريف الموظفين
1 • 980 • 256	الياب الاول: مرتبات الموظفين المرسمين والمتعاقدين
94 • 050	الباب الثاني : الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها
46 • 000	الباب الثالث: مرتبات الاعوان في عطلة طويلة الامسد
150 • 000	الباب الرابع: التعويضات والمنح المختلفة
466 • 544	الهاب الخامس: التكاليف الاجتماعية
118 • 815	الهاب السادس: الـ العنام الجـ زافي
10.000	الباب السابع: الاعانات
2 • 805 • 665	مجموع القسم الاول:
	القسم الثاني : الادوات والتسيير
10 • 000	الباب الثامن: تسديد النفقات (مهام تنقلات نصف تعريفة الشركة النقابية للنقل الجنزائرى)
240 • 000	الهاب المتاسع: الادوات _ أشات المكاتب _ الشراء والصيانة
360 • 000	الباب العاشي: اللوازم مسمور مس
414 * 000	الباب الحادي عشر: التكاليف الملحقة
8 • 400	الباب الثاني عشب : ألبسة موطفي المصلحة
42 * 000	الباب الثالث عشر : حظيرة السيارات
735 • 000	الباب الرابع عشس: أشغال الصيانة
10.000	الباب الخامس عشر : مصاريف تكوين الموظفين
1 • 819 • 400	مجموع القسم الثاني:
4 · 685 · 065	مجموع العنوان الاول:

المبلغ بالدينار	البيان
	العنوان الثاني: المعاشات
	القسم الوحيد: المعاشات والضرائب عن المعناشات
230 • 400 • 000	الباب السادس عشر: المعاشات والتسبيقات على المعاشات من عشر المعاشات
* 6 • 900 • 000	الپاپ السابع عشر: الضرائب عن المعاشات (دفع جزافی)م
237, 1300 1000	مجموع المنوان الثاني
	العنوان الثالث: النفقات غير العادية
للبيــان	الباب الثامن عشر: شراء السندات أو القيسم - القسروض - شراء العمارات وبناؤها معمد المساود المسا
2 • 140 • 000	المسندوق الجزائري للتأمين على الشخوخة، نفقات غير متوقعة ومختلفة
2 • 140 • 000	مجموع المنوان الثالث:
244 • 125 • 065	مجموع العناوين الاول والشاني والشالث:

مرسوم رقم 80 ـ 210 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافــق 13 سبتمبر سنة 1980 يعدل ويتمم المواد 15 و 18 و 89 من المرسوم رقم 1396 ـ 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1390 الموافق 25 مارس سنة 1970 والمتعلق بتأسيس السجل المقارى، لاسيما المواد 15 و 18 و 89 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل الفقرة 4 من المادة 15 من المرسوم رقم 76 ــ 63 المــؤرخ في 24 ربيــع الاول عام 1976 المحذكور الموافق 25 مارس سنــة 1976 المحذكور اعلاه، ويستبدل بها ما يلى:

« المادة 15 ــ 4: اذا لم تسفس محساولات الصلح بين الاطراف عن نتيجة، يضع المحافظ العقارى محضر عدم مصالحة, يبلغه الى الاطراف •

وللطرف المدعى أن يرفع جميع المسارضات أمام المحكمة المختصة اقليميا، في ظرف ستة أشهر

ابتداء من تاريخ تبليغه من المحافظ العقارى، تحت طائلة الرفض •

كما يجب أن يبلغ عرائض افتتاح الدعوى الى المعافط انعقارى خلال المهلة نفسها » •

المادة 2: تعدل المسادة 18 من المرسسوم رقسم 1390 من المسؤرخ. في 24 ربيسع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه، وتتمم ويستبدل بها ما يلي:

« المادة 18: مع مراعاة أحكام الفقرات التالية، تشهر الحقوق العينية العقارية فى السجل العقارى، عند انقضاء مهلة اربعة الاشهر المحددة فى المادة و اعلاه، اذا لم تبلغ أية معارضة فى حق المدية، أو اذا سحبت المعارضات المرفوعة أو رفضت،

واذا لم يقدم المالكون المعنيون الجدول المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، خلال المهال المحددة، وكان المحافظ العقاري في وضع لايمكنه من ابداء رأيه بشكل مناسب في تحديد حقوق ملكية المعنيين، نظرا لانعدام سندات الاثبات او عدم كفايتها، فأنه يصار الى تسجيل العقارات المعنية موقتا في السجل العقاري، على اساس العناصي المتوفرة في وثائق مسح الاراضي،

ويصبح هذا السجل الموقت نهائيا عند انقضاء مهلة 5 سنوات ابتداء من تاريخ محضر تسليم وثائيق مسح الاراضى، الى المحافظ المقارى، الا اذا سمحت وقائع قانونية للمحافظ المقارى، بالتثبيت بصفة مؤكدة، من الحقوق المعينية الواجب شهرها في السجل العقارى، ويكون قد أخب علما بها في عصوان ذلك عن طريق أي شخص معنى و

ويتعين على مصالح أملاك الدولة، أن تتأكد من عدم وجود حقوق للدولة على العقارات المسجلة

موقتا، وذلك قبل انقضاء مهلة الـ 5 سنوات المذكورة أعلاه »•

المادة 3: تعدل المادة 89 من المرسوم رقسم 76 من المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 90 1 الموافق 25 مارس سنة 1970 المذكور أعلاه، وتتم ويستبدل بها ما يلي:

« المادة 89 : لاتطبق القاعدة المدرجة في الفقرة الاولى من المادة 88 أعلاه :

- عند الاجراء الاول الخاص بشهر المقدوق العينية العقاريه في السجل العقارى والذي يكون متمما تطبيقا للمواد من لا الى 18 من هذا المرسوم،

ے عندما یکون حق المتصرف أو صاحب الحق الاخیر ناتجا من سند اکتسب تاریخا ثابتا قبل اول مارس سنة 1961 ه •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسراسية الديمقسراطية الشعبية •

حسرر بالجسرائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 20 شــوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنه 1980 يتصمــن انهاء مهام ناتب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 شوال عام 1400 الموافق 31 غشت سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد عزوزى بصفته نائب مدير التشريع والقضايا الادارية بمديرية الضرائب، المقبول لاثبات حقم فى التقاعده

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 80 ـ 211 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنسة 1980 يتضمن تعديد سعر شراء المزروعات الصناعية عند انتاجها المغصصة لصناعات التعويل خلال الموسم الزراعي 1980 ـ 1981

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الفلاحة والشورة الزراعية،

_ وبناء على الدستـور ولا سيما المـادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامن المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1902 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجنائن والمكتب الجزائري المهنى للحبوب،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1398 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والغضر الجزائرية،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتبوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 94 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتبوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعة الصناعية،

۔ و بمقتضى المرسوم رقم 72 ۔ 106 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1392 المـوافق 7 يونيـو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 155 المؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 17 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للتعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 133 المؤرخ فى II رمضان عام 1399 المـوافق 4 غشت سنة 1979 والمتضمن تحديد اسعار الشـراء عند الانتـاج

للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعات التحويل بالموسم الزراعي 1979 ــ 1980ء

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تمدد أحكام المرسوم رقم 79 - 133 المؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 المذكور أعلاه باستثناء المادتين 1 و6٠

المادة 2: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 79 ــ 133 المذكور أعلاه كما يلى:

« المادة الاولى : تحدد سعس شنساء العبسوب الزيتية عند الانتاج كما يلى :

_ القرطم: 260,00 دج للقنطار،

_ حب الصوجة: 285,00 دج للقنطار،

- عباد الشمس: 00 م230 دج للقنطار ·

المادة 3: تعسدل المادة 6 من المرسوم رقم 79 ـ 133 المؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 كما يلي:

« المادة 6: يحدد سعر الشمندر السكرى عند الانتاج بـ 250 دج للطن، ويكون من البضاعة النظيفة والسليمــة والمشحونة بوسائل النقــل والمعنوية على وفر سكــرى مجموعه 16 ٪، بعــد تخفيض وزن الوعاء الفارع بكامله •

غير انه اذا احتوى الشمندر السكرى المسلم فى وعاء يتجاوز 22/، يتحمل الانتاج مبلغ المصاريف الاضافية للنقل المطبقة على جنزء الوعاء الذى يتجاور النسبة المذكورة » •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية -

حسرر بالجسزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

برسوم رقم 80 ـ 212 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنــة 1980 يتضمـن تعديد أسعان المنتجات الزيتية عـند الانتـاج خلال موسم 1980 ـ 1981

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والشورة الزراهية،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المسادتان 10_ III و 152 منه»

وبمقتضى الامن رقم 69 - 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبس سنة 1909 والمتضمن احداث المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية، المعدل بموجب الامر رقم 74 - 83 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سيتعبر سنة 1974،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 134 المؤرخ II رمضان عام 1399 المروافق 4 غشت سنسة 1979 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون 1979 ـ 1980،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 شعبان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم القطاع الخاص بتحويل زيتون المائدة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يقوم المكتب الوطنى الجنزائرى للمنتجات الزيتية بشراء انتاج الزيتون التابع للقطاع الاشتراكى الفلاحى والحصص المحتملة للمستغلين الخاصين.

المادة 2: يمنع شراء الزيتون وبيعه في الحالتين التاليتين :

أ) اذا كانت معالجة ضد الطفيليات، حاصلة قبل الجنى، بواسطة مواد معنوعة أو معالجات جرت خلافا للقواعد المحددة الاستعمال المواد المرخصة •

ب) اذا كان موضوع ممالجة كيماوية أو تلوين اصطناعي غير مرخص به، ومتممين بعد الجني •

الفصل الاول أسعار زيتون المائدة

المادة 3: يقوم المكتب بشمراء الاصنصاف المتجانسة من زيتون المائدة غير المفسدة اثناء الجنى والاصناف الخضراء غير المجعدة والخالية من المعودة والخالية والسليمسة من العفونة وغير المنخورة بدبابة الزيتون.

ويبلغ العد الاقصى المسموح به بالنسبة لمجموع الاصناف المذكورة مقدار 25 / من كل كمية، بما فيه 10/ على الاكثر من الثمار المنخورة.

ويتم شراء الزيتون الذي لاتتوفس فيه هسذه الشروط كزيتون للزيت •

ويخصم وزن المسواد الهاسدة (كالتسراب والفضلات النباتية) من وزن البضاعة المسلمة •

المادة 4: يحدد الثمن الذي يؤدى الى المنتسبح عن كل مجموعة أحجام من البضائع المسلمة الى وحدات المكتب السوطني الجنزائري للمنتجات الزيتية، كما يلى:

_ حجم من 9 /7 الى 24 /22 للقنطار ، _ حجم من 26 الى 32

للقنطار • القنطار •

_ حجم من 34 الى 38

للقنطار • للقنطار •

وتسدد القيمة نقدا للمنتج ا

المادة 5: يجرى بعضور المنتج، وزن زيتسون المائدة المسلم وقبوله •

وتنجن هاتان العمليتان في مهلمة لاتتجاوز 24 ساعة من تاريخ التسليم•

ويسلم المنتج سند استلام يتضمن ما يلى:

- _ تاريخ التسليم،
- _ الوزن عند التسليم،
- ـ النسبة المئوية للثمار غير الكاملة والمواد الغسريبة،
 - ـ الحجــم،
- ـ وزن زيتون المائدة المخفيض الى زيتون للزيت •

واذا حصل خلاف بشأن المناصر المذكبورة، اثناء عملية القبول، يسلم المنتج عينة من الانتاج المسلم و ترفع الغلافات عندئذ الى تحكيم لجنبة يرأسها مدير التنمية الفلاحية للشورة الزراعيبة والغابات أو ممثله، وتشكل عبلاوة على البائع، من عدد مساو لمشلى المكتب والاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين والتحاد الوطنى

ويمكن أن ترفق الخلافات الى هذه اللجنة من قبل أحد الطرفين و تجتمع اللجنة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ استلامها الطلب و

الفصل الثاني سعر زيتون الزيت

المادة 6: يحدد سعر زيتون الزيت الذي يدفع عن كل قنطار الى المنتج كما يلى:

السعر بالدينار	المردود
106,00	لغاية 11٪
127,00	من 1,11٪ الى 13٪
137,00	من ١٦,٦٪ الي ١5٪
158,00	من 1,51٪ الى 17٪
180,00	أكثر من 17٪

المادة 7: تطبق علاوة قدرها 10٪ على السعر عند الانتاج لكل زيتون يشمتل زيته عند القيول على درجة 5 م1 كحد أقصى من الحموضة الزيتية ٠

ویجری تخفیض قدره 10٪ بالسبة للهیتون الذی یشتمل زیته علی درجة زائدة عن 3 مرجدات من الحموضة الزیتیة •

المادة 8: تسدد القيمة للمنتسج عن طسريق تسبيق مساو للسعر المطابق للمردود الاقل المشار اليه في المادة 6 أعلاه ٠

ويسدد الرصيد عند نهاية عمليات الهسرس تبعا للمردود والعموضة الزيتية المشار اليها في المادتين 6 و 7 أعلاه.

المادة 9: يوزن الزيتون عند التسليم بعضور البائع, ويسلم لهذا الاخير سند استسلام يتضمن ما يسلى:

- ـ تاريخ التسليم،
- ـ الوزن عند التسليم،
- _ معدل المواد الغربية •

ثم يوضع سند بالقبول نهاية عمليات الهرس، يتضمن ما يسلى :

- _ حصيلة الزيت،
- _ حموضة الزيت المحصل عليها •

واذا حصل خلاف حول العناصل المسدكورة أعلاه، يتم التعكيم في هذا الشان وفقا لاحكام المادة رد من هذا المرسوم •

الفصيال الثالث أحكسام مغتلفة

المادة IO: يؤذن للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا)، بأن تتمون بكافة انواع الزيتون مباشرة من المنتج

المادة II: يتعين على صناع العلويات وباعـة السزيت الخصـوصييـن أن يعسرخـوا بانتـاجهم ومخزونهم للمكتب على الوجه التالى:

_ بالنسبة لزيتون المائدة : في أقصى حد، يوم 31 ديسمبر و 31 مارس من كل موسم ،

ـ بالنسبة لزيتون الزيت: في أقصى حد، يوم 31 مارس سنة و 31 غشت الذي يلى انتها الموسم *

المادة 12: تحدد أسعار الزيوت عند انتاجها وفي مراحل توزيعها المختلفة، بقرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية •

المادة 13: يؤمن البنك الوطنى الجنزائرى للمكتب تمويل مشترياته وكذلك عمليات الهرس المكتب

المادة 14: يلغى المرسوم رقم 79 ــ 134 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنــة 1979 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون 1979 ــ 1980

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشبعبية •

حـرر بالجـزائر في 3 ذي القعـدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 80 ـ 213 مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنـة 1980 يتضمـن انشاء الديوان الوطنى للمسكن العائلي٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO_ III _ IO _ و 152 منه،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة، ولاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتسراكى للمسؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 70 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافــق 23 أكتوبر سنــة 1976 والمتضمن شروط احداث وتنظيم وسيــر مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية ، ولاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1969 المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومساهمى الشركة العقارية الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تعديد شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيسس البنايات الجماعية والمجموعات السكنيسة، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

روبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 146 المؤرخ فى 1976 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن النظام النموذجى للملكية المشتركسة للمقارات المبنية ومجموع المقارات المقسمة الى أجزاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنسة 1978 والمتضمن تنظيم المسؤسسات والهيئسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التعمير والبنساء والاسكان،

يرسم مايلي:

البــاب الاول التسمية _ الهدف _ المقـر

المادة الاولى: ينشأ ديوان ذو طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المسؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنية 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمسؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، ويحميل اسم «الديوان الوطنى للمسكن العائلى» ويشار اليسه فيميا يلى برالديوان»

ويعد الديوان تاجرا في علاقاته مع الغيس، ويغضع للتشريع الجارى به العمل، وللقواعسد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: يكلف الديوان، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بانجاز كل العمليات المخصصة لتملك المسكن الشخصي والعائلي.

ويكلف لهذا الغرض بمايلي:

- العمل على انشاء البنايات الجماعية أو الفردية للسكن ثم بيعها ضمن الشروط المنصوص

عليها فى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولاسيما الاحكام المتعلقة بالادخار السكنى،

ــ شراء الاراضى الضرورية وتهيئتها فيمــا يخصه، تحقيقا لهدفه، في نطاق التشريع الجارى به الممل،

ـ تنفيذ برامج لتجهيز الاراضى المخصصة لبناء المساكن الفردية والجماعية، وتقسيم تلك الاراضى بالاتصال مع المجالس الشعبية البلديسة المعنية، وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

_ تأمين مهام وكيل الملكية المشتركة للبنايات التي ينجيزها طيوال المسدة التي يبقى فيها مالكا للمساكن في المجموعات المبيعة، وذلك طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 76 _ 146 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن النظام النموذجي للمكية المشتركة للعقارات المبنية ومجموع العقارات المقسمة الي أجزاء،

- ابرام جميع العقود والصفقات الضرورية لاجل انجاز العمليات الملقاة على عاتقه وذلك وفقا للتشريع الجارى به العمل،

حجمع الاموال الضرورية لتنفيد العمليات التي يقوم بها طبقا لهدفه، من طلالي امتلك المسكن العائلي والصندوق الوطني للتوفيد والاحتياط.

المادة 3: ينتظم طالبو التملك المتحدون ضمن اطار انجاز مشروع لبناء المساكن، في جمعية تخضع لاحكام الامر رقم 71 – 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات.

المادة 4: يعمل الديوان على اشدراك طالبى التملك الشركاء في جملة سراحل تنفيذ المشروع المقرر، ولاسيما فيما يتعلق باختيار التصميمات

والسواد وابرام العقود وصفقات تنفيذ الاشغال ومثابعة تطور الورشة، وذلك وفقعا لدفتو شروط يوضع لهذا الغوض ويصادق عليه وزير الاسكسان والتعمير.

المادة 5: تعل الجمعية بعكم القانون، بمجرد تسليم المفاتيح للمنصمين الى الجمعية، فينشىء هؤلاء الاخيرون عندئذ للمالكين الشركاء طبقال لاحكام المرسوم رقم 76 - 140 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن النظام النموذجي للملكية المشتركة في العقارات المبنية ومجموع العقارات المقسمة الى اجزاء المبنية

المادة 6: يمول برامج المساكن التي ينجزها الديوان، الصنداق الوطني للتوفير والاحتياط، ضمن اطار اتفاقية تتضمن تحديد المبلغ وكيفيات استعمال القرض الممنوح وتسديده

المادة 7: تنقل الى الديوان، فى اطار التنظيم المجارى به العمل، مجموع الامسلاك والحقسوق والالتزامات والهياكل والوسائل التى تعود للشركة المقارية الجزائرية التى تم حلها، ليتمكن من انجاز مهمته •

المادة 8: يسير الديوان موقتا بنايات القطاع الايجارى التابع ستركة العقارية الجزائرية، والتى تعود له تطبيقا للمادة 7 السابقة •

وتوضح كيفيات نقل هذه الاملاك الى مكاتت الترقيه والتسيير العقارى المختصة معليا، بقرار من ورير الاسكان والتعمير.

المادة و: يكلف الديوان بالتدخل في مجموع التراب الوطني لانجاز العمليات المطابقه لهدفه ٠

المادة IO: يكون المقر الرئيسى للسديوان فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى اى مكان اخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

البسباب الثانى الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة II: يخضع هيكل الديوان وتسييسره وسير العمل به وبوحداته، لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها في الامسر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمسؤسسات، والنصوص المتخصفة لتطبيقه •

المادة 12 : يتمتع الديوان بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 13 : تتألف هيئات الديوان ووحداته من :

- _ مجلس العمال،
- _ اللجان الدائمة،
- _مجلس المديرية،
- المدير العام للديوان ومديرى الوحدات المادة 14: تنسق هيئات الديوان مجمعوع أنشطة الوحدات التي يتكون منها الديوان •

وتسهم هذه الوحدات في تحقيق هدفه •

وتنشأ وحدات الديوان ويعدد عددها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرِّخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنية 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له •

الباب الثالث الوصاية والتنسيق

المادة 15: يوضع الديوان تعت وصاية وزير الاسكان والتعمير وتعت مراقبته، ويمسارس هذا الاخير صلاحياته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 16: يشارك الديوان في أشغال مجلس التنسيق الخاص بعدة مؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالمجالسس التنسيسق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع مالية الديوان

المادة 17: تحدد مالية الديوان التي تكون خاضعة للاحكام التنظيميسة المتعلقة بأسوال المؤسسات الاشتراكية، بقرار مشترك صادر عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وذلك بعد قفل العسابات في اطار التنظيم الجارى به العمل تطبيقا لاحكام المادتين 7 و 8 أعلاه •

المادة 18: كل تعديل يتناول رأسمال الديوان الاساسى، يتم بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح يقدمه المدير العام في اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس هيكل الديوان المالي

المادة 19: يخضع هيكل الديوان المالى للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية والاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم والمرتبطة بنوعية نشاطه •

المادة 20: يعد الديوان، لاجل ممارسة نشاطه، حسابا للتسيير وحسابا للاشغال.

المادة 21: يشتمل حساب التسيير على مايلى:

1 - في باب الموارد:

- _ ايراد بيع المساكن،
- _ مبلغ ايجارات الاستهــــلاك المسؤداة من المدينين العقاريين،

ـ ايراد التكاليف السشتركة والمغتلفة

2 - في باب المصاريف:

_ نفقات المستخدمين والادوات الضرورية لسير الديوان،

_ المصاريف المطابقة للتكاليف المتعلقة بادارة البنايات وصيانتها،

- المبالغ المدفوعة للمؤسسات المالية المؤهلة، والمطابقة لتكاليف استهدلك المبالغ المقترضة •

المادة 22: يشتمل حساب الاشغال على مايلي:

1 _ في ياب الموارد:

_ القروض أو الاعانات المنوحة الى الديوان لانجاز العمليات وفقا لهدفه،

_ مساهمات المشــاركين في عمليات تملك المسكن العائلي •

2 _ في باب المصاريف:

_ كلفة الدراسات، شراء الاراضى وتهيئتها، وأشغال البناء المرتبطة بانجاز المشاريع المقردة،

المادة 23: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالديوان مرفقة باراء مجلس العمال وتوصياته، في الآجال القانونية، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها والتهيئة

المادة 24: ترفع الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاسكان والتعميد ووزير المالية ووزيد التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 25: تمسك حسابات الديوان على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المحطط الوطنى للمحاسبة والمتضمن المحطط الوطنى للمحاسبة والمتضمن المحطط الوطنى المحاسبة والمتضمن المحطط الوطنى المحلط المحلط المحلط الوطنى المحلط ا

الباب السادس اجراءات التعديل وأحكام مغتلفة

المادة 26: لا يسعى الديوان لاى هدف مربح فى جملة العمليات التى ينجزها، وهو مختص بتسهيل تملك المسكن العائلي •

المادة 27: يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره٠

ویکون نص التعدیل موضوع اقتراح من المدیر العام للدیوان، یدلی به فی اجتماع مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال •

ثم يرفع الا وزير الاسكسان والتعميسس للمصادفة عليه •

المادة 28: لا يمكن حل الديوان وتصفيت أمواله وايلولتها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيته وتخصيص أصوله

المادة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجُمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 214 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 موافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن الشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة مسيلة 1٠

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 01 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

- وبمقتضى الامل رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفــة المعومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكسوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنيه واستقلال مانى، تحمل اسم «مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير»، في مدينة مسيلة ته

المادة 2: يخضع مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مديب المسيلة 1، لاحكمام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافسة 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها •

المادة 3: يعدد التنظيم الداخلي للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقاندون التنظيمي النموذجي الخاص بمراكز التكوين المهني للاسكان والتعمير.

المادة 4: يكلف المسركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغسل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشسار اليها في المادة الاولى من الامسر رقم 60 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم

المادة 5: ينشى هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 215 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 ألموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة مسيلة 20

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منــه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

ـ وبمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفن هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 1960 عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1960 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفــة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكروين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير»، فى مدينة مسيلة 2-

المادة 2: يغضع مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة المسيلة 2، لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافسة 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها •

المادة 3: يعدد التنظيم الداخلى للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقاندون التنظيمي النمسوذجي الخاص بمراكز التكوين المهنى للاسكان والتعمير.

المادة 4: يكلف المسركز، فى نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغسل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشسار اليها فى

المادة الاولى من الامسر رقم 66 سـ 133 المؤرخ في 12 مسفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم.

المادة 5: ينشى هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "

حرن بالجزائد في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 216 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة سيدى بلعباس •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

_ وبمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفن عام 1386 الموافى 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات الممومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكروين المهنى التابخة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم «مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير»، فى مدينة سيدى بلعباس.

المادة 2: يخضع مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير فى مدينة سيدى بلعباس، لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافسة 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها •

المادة 3: يعدد التنظيم الداخلى للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقاندون التنظيمي النموذجي الخاص بمراكز التكوين المهنى للاسكان والتعمير.

المادة 4: يكلف المسركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغسل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات المعمومية المشسار اليها في المادة الاولى من الامسر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين الاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ذي القميدة عيام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 217 مؤرخ في 3 ذى القعدة هام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة سطيف

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، يوبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1366 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفــة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكروين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم مركز التكسوين المهنى للاسكان والتممير، ، فى مدينة سطيف ا

المادة 2: يخضع مركز التكوين المهنى للاسكان والتعميسسر فى مدينسة سطيبف، لاحكسسام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافسة 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكسوين المهنى التابعسة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها.

المادة 3: يعدد التنظيم الداخلى للمسركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكسان والتيمير، طبقا للقانسون التنظيمي النمسوذجي الخاص بمراكز التكوين المهنى للاسكان والتعمير.

المادة 4: يكلف المسركز، في نطاق مهمتسه، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغسل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشسسار اليها في المادة الاولى من الامسررقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين الاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم.

المادة 5: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية -

حرر بالجزائر في 3 ذى القمسدة عمام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 218 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة الجلفة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان xxx ـ 00 و x52 منسه، - وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في الموافـــة 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفـــة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكن التكروين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم مركز التكوين المهنى للاسكان والتعميره، في مدينة الجلفة •

المادة 2: يخضع مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة الجلفية، لاحكرام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافيق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكروين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها.

مادة 3: يحدد التنظيم الداخلى للمسركن، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانسون التنظيمي النمسوذجي الخاص بمراكز التكوين المهنى للاسكان والتعمير.

المادة 4: يكلف المسركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغسل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشسار اليها في المادة الاولى من الامسر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرن بالجزائر في 3 ذي القعيدة عيام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 219 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة عنابة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - II ور 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 مسفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966

والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير»، فى مدينة عنابة

المادة 2: يخضع مركز التكوين المهنى للاسكان والتعميد في مدينة عنابة، لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها •

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلى للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقاندون التنظيمي النموذجي الخاص بمراكز التكوين المهنى للاسكان والتعمير.

المادة 4: يكلف المسركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغسل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشسار اليها في المادة الاولى من الامسر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم.

المادة 5: ينشر هذا المرسسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة -

حرر بالجزائر في 3 ذي القعيدة عيام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 220 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة بشار٠

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفــة العمومية، على المؤسسات والهيئات الممومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكروين المهنى

التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم مركز التكوين المهنى للإسكان والتعمير»، في مدينة بشار •

المادة 2: يخضع مركز التكوين المهنى للاسكان والتعميد في مدينة بشدار، لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافيق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكروين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها •

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلى للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقاندون التنظيمي النموذجي الخاص بمراكز التكوين المهنى للاسكان والتعمير.

المادة 4: يكلف المسركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغسل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشسار اليها في المادة الاولى من الاسر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ذى القعـــدة عـام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 221 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنية 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينية تلمسان٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 1966 مفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفــة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكروين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم «مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير»، في مدينة تلمسان «

المادة 2: يخضع مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تلمسان ، لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافيق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها •

، المادة 3: يحدد التنظيم الداخلى للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقاندون التنظيمي النمسوذجي الخاص بمراكز التكوين المهنى للاسكان والتعمير.

المادة 4: يكلف المسركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغسل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشسار اليها في المادة الاولى من الامسر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 222 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 1 س تمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة بسكرة٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ II و 152 منه،

- وبمقتضى السسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنـــة 1966 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفـــة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكروين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم «مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير»، في مدينة بسكرة و

المادة 2: يخضع مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة بسكرة ، لاحكمام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكروين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها •

المادة 3: يعدد التنظيم الداخلى للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقاندون التنظيمي النموذجي الخاص بمراكز التكوين المهنى للاسكان والتعمير و

المادة 4: يكلف المسركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغسل الوظائف الدائسة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشسار اليها في المادة الاولى من الامسر رقم 60 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 3 ذي التعسدة هسام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 223 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تيارت٠

ان رئيس الجنهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منــه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 مفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 134 المؤرخ فى والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 _ 133 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 _ 136 و والمتضمن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكروين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم «مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير»، فى مدينة تيارت.

المادة 2: يخضع مركز التكوين المهنى للاسكان والتعميد في مدينة تيسارت ، لاحكسام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافسة 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكسوين المهنى التابعسة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها •

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلى للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانصون التنظيمي النمسوذجي الخاص بمراكز التكوين المهنى للاسكان والتعمير.

المادة 4: يكلف المسركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغسل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشسار اليها في المادة الاولى من الامسر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والتابعين

للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 224 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة بجاية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 134 المؤرخ فى 196 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفــة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة

1980 والمتضمن تنظيم مراكن التكسوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم «مركن التكوين المهنى للاسكان والتعمير»، في مدينة بجاية

المادة 2: يخضع مركز التكوين المهنى للاسكان والتعميـــر فى مدينــة بجايــة ، لاحكــام المرسوم رقم 80 ــ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافــق 19 أبريل سنـة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكــوين المهنى التابعــة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها •

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلي للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانصون التنظيمي النمسوذجي الخاص بمراكز التكوين المهني للاسكان والتعمير.

المادة 4: يكلف المسركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغسل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشسسار اليها في المادة الاولى من الامسر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين الاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ذى القمدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 225 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة تيزي وزو٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمنتضى المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكسوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير، ، في مديفة قيرى وزود

المادة 2: يغضع مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة تيزى وزو ، لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافيق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها •

المادة 3: يحدد التنظيم الداخلى للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانصون التنظيمي النموذجي الخاص بمراكز التكوين المهنى للاسكان والتعمير.

المادة 4: يكلف المسركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغسل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشسار اليها في المادة الاولى من الامسر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ذي القعيدة عيام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 226 مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن انشاء مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير في مدينة تبسية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الأسكان والتعمير، ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 – 134 المؤرخ في 1960 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1960 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفسة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم مركز التكوين المهنى للاسكان والتعمير»، في مدينة تبسة م

المادة 2: يخضع مركز التكوين المهنى للاسكان والتعميسير في مدينسة تبسسة ، لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافسق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكسوين المهنى التابعسة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها •

المادة 3: يعدد التنظيم الداخلى للمركز، بقرار يصدر عن وزير الاسكان والتعمير، طبقا للقانصون التنظيمي النموذجي الخاص بمراكز التكوين المهنى للاسكان والتعمير.

المادة 4: يكلف المسركز، في نطاق مهمته، بتكوين الموظفين التقنيين القادرين على شغسل الوظائف الدائمة لدى الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشسار اليها في المادة الاولى من الامسررقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين الاسلاك المتخصصة في ميادين الاسكان والتعمير، ورفع مستواهم و

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ذى القعصدة عمام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليسم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 21 شـوال عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز الغدمات الجامعية والمدرسية بمستغانم٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 شوال عام 1400 الموافق أول سبتمبر سنة 1980 يعين السيد العربى شعشوع، مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمستغانم •